جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عقـــد نقـــل التكنولوجيـــا

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:

*بسكري نصيرة شهرازاد

إشراف الأستاذ:

*ا. قرمال بوعلام

لجنة المناقشة:

1. الأستاذ الدكتور :.بودومي عبد الرحمن ..... رئسا.
2. الأستاذ الأستاذ : قرمال بوعلام.....مشرفا.
3. الأستاذة: أحمد يحياوي سليمة.....مناقشا.

السنة الجامعية: 2022/2021

الإهداء

الى اكرام ونور الحق شفيع الامة حبيبي رسول الله

إلى مثال الصبر والتحدي الأب الكريم الى التي سهرت على راحتي

وعلمتني معنى الحب والتسامح وعلمتني معنى السعي وراء تحقيق

الحلم الصامتة الحنونة أمي الحبيبة

الى اخواتي

الى الذين اناسوني في دراستي وساعدوني بأخلاص الى زوجي العزيز

الى ابنائي نور عيني " الين ونضال براء الدين"

نصيرة شهرازاد

الشكر والتقدير

قبل كل شيء احمد الله عز وجل الذي انعمني بنعمة العلم ووفقني الى بلوغ هذه الدرجة

أتقدم بأسمى عبارات التقدير والشكر

إلى الاستاذ المشرف قرمال بوعلام الذي ساعدني في انجاز هذا العمل

مقدمة

مقدمة

إن موضوعنا هذا المتمثل في عقد نقل التكنولوجيا يعد موضوع العصر ،حيث يلعب دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية للدول بمعنى أن جميع الدول سواء نامية أو متقدمة تهتم به .

ظهر عقد نقل التكنولوجيا جراء الثورة الصناعية التي شهدها العالم التي كانت تلأ الى التطور خاصة الدول الأوروبية منها (الولايات المتحدة الأمريكية)مما جعل هناك اختلال في التطور بين الدول في عدة مجالات من بينها الإقتصاد بحيث ظهرت المنافسة العلمية في شتى المجالات لاسيما الدول الصناعية ،والذي يرى له الكثير على أنه هو العامل الأساسي والسبب الأصلي من أجل تقليص الفجوة بين الدول ومساعدة الدولة المتخلفة والنامية للإلتحاق بركب الحضارة .

ـ لذلك عملت بعض الدول على وضع قوانين تنظم عملية نقل التكنولوجيا من أجل وضع العديد من الضوابط دون المساس بالمصالح المشروعة للمورد وهناك بعض الدول تركت هذا الأمر دون تنظيم واكتفت بالإشارة إلى بعض الأحكام في بعض قوانينها كالأردن .

حيث حاول فقهاء القانون الدولي تنظيم هذا الموضوع عبر اخضاعه لنظام قوانين ينظم سلوكيات الفاعلين فيه ونجم عن ذلك إقرار حق الدول في التكنولوجيا الأمر الذي جعل من التكنولوجيا بمثابة تراث مشترك للإنسانية يمكن لكل الدول الإستفادة منه على أساس التعاون الدولي إما عن طريق عقود أو إتفاقيات ثنائية أو جماعية .

ولكن في الحقيقة نشهد عكس ذلك ،حيث لا يوجد تعاونا دوليا ،بل تضارب المصالح بين الأطراف المالكة للتكنولوجيا أي الدول المتقدمة والأطراف الراغبة في الإستفادة من التكنولوجيا (الدول النامية).

أهمية موضوع البحث :

ـ تتجلى أهمية موضوع عقد نقل التكنولوجيا ،كونه أداة تساعد على التنمية الإقتصادية والعسكرية للدول

ـ كما أنه أصبح من ميزان التجارة الخارجية معنى ذلك أن التكنولوجيا هي كذلك تباع وتشترى ،وتعتبر الوسيلة للقضاء على الفقر والتخلف والتقدم وإعطاء القوة في المنافسة .

أسباب اختيار موضوع البحث :

لقد تم اختيار هذا الموضوع أساس الدوافع موضوعية وشخصية من بينها :

ـ إن الأهمية الخطيرة التي تحيط بعقد نقل التكنولوجيا سواء على الصعيد الدولي أي على الصعيد الداخلي كانت الحافز والباعث على إيجاد

ـ اختيار دراسة جانب قانوني حيوي لهذا العقد .

ـ ان تكنولوجيا تدخل في أكثر ميادين الحياة وفي أغلب الأماكن والبيئات .فكانت الملحة الدراسة العقود التي تبرم لنقلها وإقبال الكثير من الدول العالم والشركات على إبرام هذه العقود وهوما يتزايد يوما بعد يوم كون عقد نقل التكنولوجيا يتمتع بخصوصية عن باقي العقود والذي يتمتع بالصفة الدولية ،فالمجتمع الدولي المعاصر يعتمد في عمومه بصفة أساسية في التنمية على نقل التكنولوجيا المتقدمة في مختلف القطاعات الإنتاجية من جانب آخر فأن الدول النامية على وجه الخصوص تفتقر إلى التكنولوجيا المتطورة لذا فإنه أصبح من الضروري هذه الدول اللجوء إلى إتفاقيات خاصة أي إلى العقود لتتمكن من خلالها تجاوز حالة التخلف وتعويض حالة التأخير.

إشكالية موضوع البحث :

يعد عقد نقل التكنولوجيا من العقود التي تلعب دورا هاما في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية لذا فقد كان جل عناية الدول النامية يرتكز على التقدم والتكنولوجيا إستجابة لما تقتضيه التنمية الإقتصادية.

فمن هنا ماهي الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا ؟وماهي الآثار المترتبة عنه ؟

أهداف موضوع البحث :

ـ الهدف من دراسة هذا الموضوع :

ـ تسليط الضوء على عقد نقل التكنولوجيا .

ـ حماية مصلحة المتلقي للتكنولوجيا بصورة قانونية موضوعية .

ـ وضع آلية قانونية سليمة لتنفيذ عقد نقل التكنولوجيا .

صعوبات البحث :

الصعوبات التي تلقيتها من خلال هذا الموضوع وهي قلة المراجع والمصادر وكذلك عدم وجود تشريع قانوني خاص بهذا النوع من العقود في الجزائر لذا أغلب مراجعي هي مصرية .

المنهج المعتمد في البحث :

ـ اعتمد في هذا الموضوع على المنهج التحليلي وذلك من خلال الإطلاع على نصوص قانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999 ،ومن ثم تحليل النصوص للتوصل الى النتائج المرجوة من موضوع الدراسة ،وكذلك المقارنة بين بعض التشريعات .

تقسيم خطة البحث :

من خلال الإشكالية المطروحة سابقا ،ووفقا للمنهج العلمي المتبع في هذا البحث سيتم تناول هذا الموضوع من خلال تقسيمها الى فصلين حيث سيتم التطرق في الفصل الأول الى ماهية عقد نقل التكنولوجيا ،ويتضمن هذا الفصل مبحثين حيث سيتم دراسة المبحث الأول من خلال تحديد مفهوم عقد نقل التكنولوجيا ،والمبحث الثاني فسيتم التعرض فيه الى أنواع عقود نقل التكنولوجيا .

ـ أما بالنسبة للفصل الثاني : فخصص للآثار المترتبة عن عقد نقل التكنولوجيا ،وذلك من خلال تقسيمه كذلك الى مبحثين ،حيث سيتم دراسة المبحث الأول من خلال تبيان الإلتزامات الناشئة من عقد نقل التكنولوجيا .أما المبحث الثاني سيتم التطرق فيه الى تسوية المنازعات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا .

الفصل الأول:

ماهية عقد نقل التكنولوجيا

تمهيد

إن عقد نقل التكنولوجيا أصبح الأداة القانونية الأساسية والأكثر استخداما وشيوعا من اجل القيام بالمبادلات التكنولوجية بين الدول المتقدمة من جهة والدول النامية من جهة أخرى.

– هذا العقد لديه ميزة خاصة عن باقي العقود وذلك لاختلاف الفقهاء في تصنيفه فمنهم من صنفه في إطار القانون العام ومنه من صنفه في إطار القانون الخاص.

– وعليه بناءا على ما تقدم نتطرق إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول مفهوم عقد نقل التكنولوجيا والمبحث الثاني إلى أنواع عقود نقل التكنولوجيا.

المبحث الأول: مفهوم عقد نقل التكنولوجيا.

إن في عملية نقل التكنولوجيا لا يوجد تنظيم قانوني دولي ملزم يحدد هذه العملية وكذلك قلة التشريعات الوطنية التي تعمل على تنظيم هذه العقود ، ولكن في الآونة الأخيرة بدأ الإهتمام بهاته العقود التي تعتبر من المواضيع الحديثة نسبيا ، وكذلك لكثرة التعامل فيها بين الدول .[1]

ولضبط مفهوم عقد نقل التكنولوجيا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، نتناول في الأول : التعريف لعقد نقل التكنولوجيا وفي حين نتناول في الثالث : الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا ، ونتناول في الثالث خصائصها .

المطلب الأول: التعريف بعقد نقل التكنولوجيا.

لدراسة عقد نقل التكنولوجيا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تتناول في الفرع الأول :المقصود بالتكنولوجيا وفي الفرع الثاني : المقصود بنقل التكنولوجيا في حين خصصنا الفرع الثالث إلى تعريف عقد نقل التكنولوجيا .

الفرع الأول: المقصود بالتكنولوجيا :

إن كلمة التكنولوجيا متداولة كثيرة في عصرنا الحالي، فموضوع التكنولوجيا لا يزال يطرح تساؤلات عديدة بشأن تحديد مفهوم دقيق لها .[2]

أولا : لغويا :

هي كلمة يونانية تنقسم إلى شقين techno والتي تعود الى فعل مر عليه زمن ، يعني الفن او الإتقان او التصنيع وLogos" تعني الدراسة العلمية المعمقة للفنون ولقد أصبحت تدل تلقائيا على كيفية الإنتاج ، وعليه تشير التكنولوجيا من الناحية اللغوية إلى الدراسة الرشيدة للفنون وعلى وجه الخصوص الفنون الصناعية .

[1] – فراس عبد اللطيف سعيد الجيزاوي، عقود نقل التكنولوجيا" بين النظرية والتطبيق " ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير سالم الدلالة ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت،2008،ص06.

[2] – محمد أمين جبلي ، نقل التكنولوجيا وحماية البيئة ، المجلة الجزائرية الإقتصادية والإدارة ، العدد 7 جامعة معسكر ، الجزائر ، جانفي 2016،ص37.

– و**اللغة الفرنسية**:Technologie" تعني الدراسة الفعلية للفنون وخاصة الفنون الصناعية أو الدراسة الرشيدة للتطبيقات أو علم الأساليب الصناعية.[1]

– واللغة **الإنجليزية**: يقصد بها هي تلك المعلومات التي يمكن استخدامها في تصميم أو إنتاج أو تصنيع أوإعادة بناء المواد ، ويمكن للتكنولوجيا أن تكون ملموسة تتمثل في النماذج والمخططات أوأجهزة التشغيل غير ملموسة تتمثل في الخدمات التقنية كالتدريب وتقديم المعلومات ، وتوجيه الإستشارات.[2]

– **واللغة العربية**: فهذه الكلمة ليست عربية المنشأ ، وذلك على أساس أن الكلمة العربية لها أغلب حروف الكلمة الأجنبية ، وكذلك كلمة التقنية والإتقان مشتقة من الفعل تقن وإتقان الأمر أحكمه، والتقنية هي تأليفة من العمليات المستخدمة في إنتاج سلعة معينة في حين أن التكنولوجيا القدرة على إنشاء أو اختيار التقنيات المختلفة من ناحية وإعدادها واستخدامها من ناحية أخرى .

ثانيا : إصطلاحا :

جاءت في كتاب التنمية التكنولوجية عدة تعريفات أهمها هي التطبيق العملي للإكتشافات العلمية والإختراعات وخاصة في مجال الصناعة التي يتمخض عنها البحث العلمي ، وكذلك فهد العبيد عرفها بأنها مجموعة المعارف والخبرات والمهارات المتاحة والمتراكمة المعنية بالآلات والأدوات والسبل والوسائل والنظم المرتبطة بالإنتاج والخدمات من أجل خدمة أغراض محددة للإنسان والمجتمع.

وكذلك محمد غيث عرفها على أنها " المعرفة المنظمة التي تتصل بالميادين العلمية والإكتشافات، فضلا عن العمليات الصناعية، ومصادر القوة، وطرق النقل والإتصال الملائمة لإنتاج السلع والخدمات " .

ـ وعرفت من جهة أخرى على أنها تطبيق للمعرف العلمية والعملية والمحصل عليها ، أي استعمال التقنيات والمعدات والأساليب اللازمة في تصميم وتطوير وتصنيع المنتجات والخدمات وفي عمليات التسيير وإتخاذ القرارات المناسبة .[3]

---

[1]ـ سهى حمزاوي، نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية بين حتمية مدرسة التبعية ومنطق الخصوصية التاريخية، محلية العلوم الإجتماعية العدد 21جامعة خنشلة، نوفمبر 2016، ص63.

[2] – خديجة بلهوشات ، النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الحقوق ، جامعة العربي بلمهيدي كلية الحقوق، 2016، 2017،ص9.

[3] ـ سهى حمزاوي ، مرجع سابق ، ص63،64.

ثالثا : قانونيا :

ـ المدلول القانوني للتكنولوجيا كان مثار عليه جدل كبير لدى الفقه القانوني القانوني ، وقد عرفه الدكتور محسن شفيق أنها مجموعة المعارف تتعلق بكيفية تطبيق أواختراع ، أي أنها الجانب التطبيق للعلم وأنه يطلق عليه في الإصطلاح الدارج حق المعرفة ، ومن جهة أخرى عرفته الدكتورة سميحة القليوبي على أنها التطبيق الفعلي للأبحاث العلمية والوسيلة للحصول على أفضل التطبيقات لهذه الأبحاث العلمية .

ـ بينما يعرفها الدكتور حسن عباس بأنها أفكار تتعلق بتطبيقات عملية في مجال الصناعة الصناعة يترتب عليها تقدم واضح في مستوى الفن الصناي وذلك بالقياس إلى الحالة السابقة ، ومن هذا التعريف نفهم أنه يركز في جوهره ويتعلق ببراءة الإختراع.

ـ وهناك جانب من الفقهاء عرفوا التكنولوجيا قانونيا بأنها مال منقول معنوي له قيمة إقتصادية وغير مشمولة بعملية قانونية خاصة.

الفرع الثاني :المقصود بنقل التكنولوجيا

تعني نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، نقل حق من شخص لآخر كنقل الملكية أوالإنتقال من مكان لآخر وكذلك إنتقال رؤوس الأموال من بلد لآخر ، ومن الجهة الإقتصادية تسير إلى التغير في إتجاهات الموارد ويفهم من ذلك التنازل عن الأموال والمديونيات وتقديم الخدمات بدون مقابل .[1]

وهذه العملية لا تكون بين الدول النامية ذاتها ولكن يقوم بين الدول المتقدمة كذلك ،وهي تعد من التجارة الخارجية في سنوات الأخيرة وأصبحت سلعة تباع وتشترى وقابلة للتصدير وتتمتع باستقلال عن بقية السلع المادية التقليدية:[2]

–ويوجد نوعان لنقل التكنولوجيات ألا وهما:

أولا : النقل الداخلي : وهوالذي يتم داخل المشروع المتعدد القوميات مثلا من شركة الأم إلى شركتها الوليدة الموزعة على العالم ، وبهذا المعنى نفهم أننا نقوم بنقل التكنولوجيا عبر الحدود أي من دولة

[1] ـ ياسر باسم ذنون السبعاوي ، الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا ، مجلة الأرفدين للحقوق ، جامعة الموصل ، كلية القانون مجلة 8، عدد29، سنة ى2006، ص59.

[2] ـ مراد محمود المواجدة، المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا ، الطبيعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2010، ص35.

لأخرى إذن يعد نقل دولي ولكن في إطار إقتصادي الداخل للمشروع المتعدد الجنسيات ، ولهذا فهونقل داخلي.

ثانيا : النقل التكنولوجي الخارجي :

يتم هذا النقل الخارجي من المشروع المتعدد الجنسيات وبشكل أكثر تحديدا من الشركة الأم أومن إحدى شركاتها التابعة لها إلى مشروعات أخرى سواء كانت مشروعة عامة أوخاصة.

الفرع الثالث : تعريف عقد نقل التكنولوجيا :اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف مانع جامع لعقد نقل التكنولوجيا وهذا العقد لم يحظى بأي تنظيم قانوني بإستثناء التشريع المصري كدولة عربية .

أ ـ تعريفه من حيث الفقه :

ـ إذن عرفه الفقهاء على أنه إتفاق يلتزم بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لإستيعابها في طريقة فنية خاصة لإنتاج السلع أوتطورها أولتركيب أوتشغيل الآلات أوأجهزة لتقديم الخدمات ومن هذا التعريف نستخلص أن من الإتفاق نقل التكنولوجيا ليس العناصر المادية التي يتضمنها الإتفاق ، وإنما هوالعنصر المعنوي وهذا ما ذهب إليه المشروع المصري في تعريفه لعقد نقل التكنولوجيا .[1]

ب ـ تعريفه من جهة النظم القانونية المقارنة .

1 ـ في القانون المصري : حسب المادة[2]73من قانون التجارة الجديد بان عقد نقل التكنولوجيا هوذلك الاتفاق الذي يكون بين طرفين احدهما المورد والذي يلتزم بان ينقل بمقابل معلومات فنية الى الطرف الثاني الا وهوالمستورد وذلك لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لانتاج سلعة معينة أوتطويرها اولتركيب اوتشغيل آلات أوأجهزة أولتقديم خدمات وعليه يتبين لنا .

---

[1]- نبيل ونوغي، الإطار القانوني لعقد نقل التكنولوجيا وآثاره المباشرة ،مجلة هوت للقانون جامعة سطيف الكلية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد الخامس ،العدد1، أفريل 2018،ص48.

[2]- المادة (73) اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بان ينقل بمقابل معلومات فنية لمستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلع معينة اوتطويرها اولتركيب اوتشغيل الالات اواجهزة اولتقديم خدمات ولا يعتبر نقلا لتكنولوجيا مجرد بيع اوشراء اواستئجار السلع ولا بيع العلامات التجارية اوالاسماء التجارية اوالترخيص باستعمالها ، الا اذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا اوكان مرتبطا به من قانون التجارة المصرية الجديد الصادر بالقانون رقم 17 ، ج ر العدد:19، مكرر ماي لسنة1999 ، الفصل الاول من الباب الثاني .

– ان محل عقد نقل التكنولوجيا هو نقل معارف فنية من المورد إلى المستورد مما يستخدم في إنتاج السلع أو الخدمات.

– وعليه يتبين لنا ان محل عقد نقل التكنولوجيا هو نقل معارف فنية من المورد إلى المستورد مما يستخدم في إنتاج السلع أو الخدمات .

2 –مشروع قانون التجارة الفلسطيني :

حسب المادة79من مشروع عقد نقل التكنولوجيا هو إتفاق يلتزم به المورد بنقل بمقابل معلومات فنية إلى المستورد لإستعمالها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلع وتطويرها وتركيب وتشغيل الآلات وأجهزة ولتقديم خدمات.[1]

3–عقد نقل التكنولوجيا في المدونة الدولية للسلوك :

عرفت بأنها تلك الترتيبات بين الأطراف التي تتضمن نقل المعرفة المنهجية لصناعة منتج أو لتطبيق عملية أولتقديم خدمة وعلى حسب المادة 1 من هذه المدونة وتطبيقاتها التي تمثل عقود نقل.

التكنولوجيا بأنها عقود نقل الملكية بيع ترخيص كالأشكال الملكية الصناعية بإستثناء الأسماء التجارية والعلامات .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لنقل عقد التكنولوجيا .

يوجد اختلاف في تحديد الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا خاصة من جهة الفقه يكيفه على أساس إتفاقية دولية وتارة أخرى على أنها من العقود الإدارية وكذلك وجود فريق آخر من الفقهاء اتجه إلى تكيفه عقد تجاري .

ـ كما يوجد فريق آخر من الفقه الذي اعتبر أن تنقل التكنولوجيا من العقود النموذجية في صيغ مكتوبة ، ويوجد فريق آخر كذلك يعتبر أن عقد نقل التكنولوجيا من عقود البيع الذي يتم بين البائع للتكنولوجيا

[1]– المادة (79) اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بان ينقل بمقابل معلومات فنية لمستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلع معينة اوتطويرها اولتركيب اوتشغيل الات اواجهزة اولتقديم خدمات ولا يعتبر نقلا لتكنولوجيا مجرد بيع اوشراء اواستئجار السلع ولا بيع العلامات التجارية اوالاسماء التجارية اوالترخيص باستعمالها ، الا اذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا اوكان مرتبطا به من قانون التجارة المصرية الجديد الصادر بالقانون رقم 17 ، ج ر العدد:19، مكرر ماي لسنة1999 ، الفصل الاول من الباب الثاني .

ومشتري لها وصنفها آخرون ضمن عقود المقاولة ، وعليه سنعالج تحديد طبيعة عقد نقل التكنولوجيا وبالتالي تنقسم إلى فرعين:

- الأول : عقود نقل التكنولوجيا في إطار ق ع .
- الثاني : عقود نقل التكنولوجيا في إطار ق خ

الفرع الأول : عقود نقل التكنولوجيا في ظل القانون العام :

–لقد كيف عقد نقل التكنولوجيا في ظل القانون العام على أنه إتفاقية دولية وبعدها إلى عقود إدارية ، وعليه أصحاب هذا الإتجاه يرون أنه يدخل في إطار الإتفاقيات الدولية على أساس أنها تبرم بين الدول كطرف مع أحد الأشخاص الأجنبية ، بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار أن الشخص الأجنبي المتعاقد يمتلك شخصية دولية لما لا يستبعد تكييف عقده مع دولة ما بأنه إتفاقية دولية.[1]

ـ يرتكز هذا الجانب على خصائص الاتفاقيات الدولية أنها في الواقع إتفاقية دولية ، ويؤسس هذا الفقه إتجاهه على مجموعة من الحجج منها أن التعريف المبسط للإتفاقيات الدولية حسب بعض الفقهاء لا يختلف ولا يفرق بين العقود الدولية والإتفاقيات الدولية فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة ، ويضيف نفس الإتجاه أن كل من العقد الدولي للنقل التكنولوجيا والإتفاقيات الدولية مجرد إتفاق ، وأما عن استعمال مصطلح العقد الدولي من جهة والإتفاقية من جهة أخرى فهو لتحديد موضوع الإتفاق الأحكام القانونية التي يخضع لها

ـ يرى اصحاب هذا الإتجاه ان عقود نقل التكنولوجيا هي من قبيل التنمية التقنية التكنولوجية التي تنفرد الدول بإبرامها مع الأشخاص الأجنبية التي تهدف بالأساس إلى تحقيق المصالح العليا للدولة .[2]

ـ تحفظات على اعتبار عقد نقل التكنولوجيا الثقافية دولية بالرغم من وجاهة الحجج التي سبقها هذا الإتجاه الفقهي في تحرير وجهة نظره بأن عقود نقل التكنولوجيا تعد إتفاقية دولية إلا أن هذا الإتجاه انتقده أغلب الفقهاء في كون أن العقد الدولي سواء كان لأغراض التنمية أوأن أحد أطرافه شخص قانوني دولي يخرجه من فئة العقود الدولية.

---

[1]ـ وفاء مزيد فلحوط ، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية 2008،ص13.

[2]ـ بشار إلياس ، عقود وإتفاقيات نقل التكنولوجيا والممارسات الجزائرية في هذا المجال ، مذكرة ماستر ، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012ـ2013،ص19ـ18.

الفرع الثاني :عقد نقل التكنولوجيا بين عن المقاولة وعقد البيع :

اتجه فريق من الفقه إلى اعتبار نقل التكنولوجيا من العقود المسماة ففريق منهم أدخلها ضمن ضائقة عقود المقاولة وفريق آخر أدرجها في إطار عقود البيع واتجه تيار آخر إلى اعتبار عقد نقل التكنولوجيا عقد تجاري .

أولا : عقد نقل التكنولوجيا عقد مقاولة .

.عرف التشريع الجزائري من خلال تقنيته المدني عقد المقاولة بأنه قديم بمقتضاه أن يضع شيئا أويؤدي عملا لقاء أجر يعيش به المتعاقد الآخر وعليه فإن عقد المقاولة هوإتفاق بين المقاول ورب العمل على أن يقوم المقاول بعمل لصالح رب العمل وفي المقابل أجر يدفعه هذا الأخير للمقاول ، وبالتالي فإن عقد المقاولة يرد على محل لا يكون موجودا أثناء التعاقد وإنما يعمل المقاول على إيجاده في المستقبل بعد دخول العقد حيز النفاذ بين طرفيه .[1]

ثانيا : عقد نقل التكنولوجيا عقد بيع .

ـ ذهب الكثير من الفقه وخاصة رجال الإقتصاد لإختيار هذا النوع من العقود بأنها عقد بيع وتدخل في إطار القانون الخاص ، وتم اختيار هذا النوع من العقد (نقل المعرفة الفنية)عقد بيع ويستند أصحاب هذا الرأي إلى كون المعرفة الفنية تملك كافة عناصرها المادية والمعنوية ومنه يمكن بيعها وأن هذه المعارف أصبحت اليوم سلعة الأسواق الإقتصادية إلا أن جانب من الفقه يعتبر أن جوهر المعرفة الفنية عناصر معنوية أكثر منها مادية والجانب المادي فيها إلى سند تتجسد فيه المعرفة الفنية عناصر معنوية أكثر منها مادية والجانب المادي فيها إلى سند تتجسد فيه المعرفة الفنية وبالتالي لا يمكن بيعها أوشراؤها .[2]

أحدهما وهو البائع أن ينقل ملكية شيئ أو حقا ماليا آخر مقابل إلتزام الطرف وهوالمشتري بثمن نقدي [3]، وباعتبار عن نقل التكنولوجيا عقد بيع يترتب عليه مايلي :

تنتقل ملكية المعلومات الفنية نهائيا من مصدر التكنولوجيا باعتباره بائعا إلى مستورد للتكنولوجيا باعتباره مشتريا .

---

[1] ـ توفيق زيدان ، التنظيم القانوني لعقد المقاولة على ضوء أحكام القانون المدني الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2010،ص8.

[2] ـ خديجة بلهوشات ، مرجع سابق ،ص 35.[2]

3 ـ طارق كاظم عجيل ماهية عقد نقل التكنولوجيا وضمانات نقلها دراسة تالية في القانون المدني ، مجلة جامعة كربلاء العلمية ،المجلد السادس ، كلية القانون ، جامعة ذي قار ، العدد الأول ، 2008،ص22

كما أن للمشتري له الحق في الرجوع على البائع بضمان العيوب الخفية الواردة في هذه المعلومات الفنية فالحق العيني يفرض على الكافة احترام وجود هذا الحق لما يمنع المساس به .[1]

ثالثا : عقد نقل التكنولوجيا عقد تجاري :

يخضع عقد نقل التكنولوجيا للأحكام والمبادئ الخاصة التي تحكم العقود، أي يخضع للقواعد المقررة في القانون التجاري وأحكام القانون المدني باعتباره عقد كسائر العقود، حيث يلتزم مورد التكنولوجيا بنقل التكنولوجيا الى المستورد ويقع على عاتق المستورد بدفع الثمن، أنه وبعد تنظيم المشروع التجاري المصري لعقد نقل التكنولوجيا فقد جعله موضوع إهتمام خاص من القانون التجاري واعتبره عن العقود التجارية على وجه الخصوص ، وقد قصد من هذا التنظيم تطبيق القواعد العامة على هذا العقد بنصوص صريحة مع وضع أحكام خاصة يخرج بها في شأن هذا الحق على حكم القواعد العامة خروجا تقتضيه طبيعة هذا العقد الخاصة تماشيا مع الإتجاهات الحديثة.[2]

ـ المطلب الثالث: خصائص عقد نقل التكنولوجيا :

الشيء المميز في هذا العقل أن محله ينصب على نقل المعرفة وليس بضائع أوسلع ، ويمتاز هذا العقد بخاصية مهمة وهي مرحلة التفاوض.

لتكافؤ المراكز القانونية لطرفي العقد ، وعليه سنتحدث عن مجمل الخصائص التي يعرفها عقد نقل التكنولوجيا.

أ ـ عقد نقل التكنولوجيا عقد دولي: تنعقد هذه العقود استنادا إلى القانون الخاص بحيث تكون أحد المؤسسات العامة كطرف في العقد وعليه يكون شرط الحصول على إذن أو ترخيص .

ب ـ إختلال التوازن التكنولوجي:ترتكز العلاقات والمبادلات الإقتصادية فيما بين الدول النامية والدول المتطورة إلى حد كبير على عنصر التكنولوجيا بها عبارة المصدر الحديث للقوة التي أصبح يمتاز بها العالم المصنع، وباعتبار أن الدول المتقدمة في المسيطر والمهنيين بنسبة تصل إلى 90% على الإنتاج التكنولوجيا والمعارف التكنولوجية والمحتكر بشكل كبير على التجارة الدولية ونقل وتبادل الخبرات التكنولوجية بذاك فإن هذه الدول تتمتع بصفة المسيطر على هذه العمليات مما مكنها من فرض سياستها

1 – أنور لعروسي ، الموسوعة الوفية في شرح القانون المدني ،د.ط، دار العدالة للنشر والتوزيع ،2015،ص268.

2ـ ــ خديجة بلهوشات ، مرجع سابق ، ص35.

وبرامجها وأهدافها[1] ، بينما تعيش الدول النامية والإفريقية خاصة تقتصر في تصنيع التكنولوجيا وتطويرها مما يضع هذا الوضع تبعية واضحة لدول العالم الثالث نحو الدول المتطورة المتقدمة يخلق اختلال التوازن توازن تكنولوجيا بين الدول المتقدمة المصدرة للتكنولوجيا المانح للتكنولوجيا وفقا لشروطه ودول عالم الثالث مستورد للتكنولوجيا.

ج ـ المفاوضات: والتي هي بدورها عرفها البعض "قيام أطراف العلاقة العقدية المستقبلية بتبادل الإقتراحات والمساومات والدراسات والتقارير الفنية والإستشارات القانونية، ومناقشة الإقتراحات يضعانها سوية أوينفرد بوضعها أحدهما ليكون كل منهما على بينة مما يقدمان عليه للوصول إلى أفضل النتائج التي تحقق مصالحهما.

فعليه نرى أهمية مرحلة المفاوضات هنا في العمل على التوازن الإقتصادي وعليه تجسد لمبدأ سلطان الإرادة بوجهيه الإيجابي والسلبي .وإذا لم تسفر المفاوضات عن بلوغ الغاية فإن مبدأ سلطان الإرادة يصل في صيغة إضفاء الشرعية على الامتناع في التعاقد.[2]

[1] ـ نبيل ونوغي ، الاطار القانوني لعقد نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص301.

[2]– نبيل اسماعيل الشبلاق ، الطبيعة القانونية لمسؤولية الاطراف في مرحلة ما قبل العقد ، دراسة في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد 29، العدد الثالث 2013، ص312.

المبحث الثاني : أنواع عقود نقل التكنولوجيا :

تختلف عقود نقل التكنولوجيا من حيث الشكل والمضمون ، أي حسب احتياجات الدول قسمها إلى قسمين، القسم Philipkhan للتكنولوجيا اللازمة لعملية التنمية وحسب الفقيه.

الأول: عقود موضوعها التكنولوجيا مثل: عقد بيع قطع الغيار وعقود التعاون الصناعي والقسم الثاني: عقود تنظيم المشروعات وعقود تكوين وإعداد الإطارات الفنية وعقود المساعدات الفنية.

ومن جهة أخرى قام الفقه الحديث بتقسيمها إلى أصناف أخرى على أساس البناء القانوني لعقود نقل التكنولوجيا وعليه تقسم إلى 3 فئات: عقود بسيطة، وعقود مركبة وعقود التعاون الصناعي.[1]

المطلب الأول: عقود نقل التكنولوجيا البسيطة.

يقصد به العقد البسيط لنقل التكنولوجيا هوالإتفاق المبرم بين مصدر التكنولوجيا وملتقى التكنولوجيا مثلا: ترخيص، تدريب، مساعدة، ومن بين هذه العقود .

أولا : عقد ترخيص استغلال التكنولوجيا :

يعتبر عقد ترخيص إستغلال التكنولوجيا من أكثر عقود نقل التكنولوجيا شيوعا وذلك لقلة تكلفة هذا العقد مقارنة بالعقود الأخرى، وهذا ما يدفع الدول النامية ذات الموارد المالية المحدودة لتفضيله.[2]

أ ـ تعريف عقود ترخيص إستغلال التكنولوجيا :

عرفه الأستاذ ماجد عبد الحميد عمار بأنه " رضائي يتم بين الطرفين يمنح الطرف الأول المسمى المرخص إذن إلى الطرف الثاني ويسمى المرخص له بأن يتمتع بحق أوأكثر من حقوق الملكية الصناعية التي يمتلك الطرف الأول أهلية حق إستغلال هذا الإذن بشأنها بشكل غير قصري"[3]

وكذلك الأستاذ محسن شفيق عرفه : "" بأنه الإذن للمشأة وطنية باستعمال حق مملوك لمشروع أجنبي وقد تكون طريقة إستحداثها في الصناعة أو تصميمها وضعه لآلة أو إختراع إبتكره أونموذج ابتدعه ، وسواء في ذلك أكان الحق مشمولا أم غير مشمولا بالحماية المقررة للملكية الصناعية"[4].

---

[1]– صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، ط1،مص، دار الفكر الجامعي 2005، ص89.

[2] – صالح بن بكر الطيار ، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، ط2،لبنان، مركز الدراسات العربي الأوروبي،2003،ص69.

[3] ـ صلاح الدين جمال الدين ، مرجع سابق ، ص95.

[4]ـ محسن شفيق ، المشروع ذوالقوميات المتعددة (بدون طبعة ، مصر ، الناشر مطبعة جامعة القاهرة،1978) ص44.

ومن خلال التعريفين نستخلص أن عقد ترخيص استغلال التكنولوجيا يقوم على عنصرين هامين:

ترخيص استغلال وقد عرف الفقه الترخيص في مرحلتين بأنه "" حق يعطي من سلطة مختصة لمباشرة عمل لا يعتبر مشروعا دون هذا الترخيص "" وكذلك عرفه ب : ""إذن من طرف يطلق عليه المرخص الحائز الأصلي للحق سواء كان شفاهة أو كتابة بمقابل أوبدون مقابل صراحة أوضمنيا"" .

أن ينصب الترخيص على أحد عناصر التكنولوجيا المكونة لها مثل براءة الإختراع

المعرفة الفنية، المساعدات التقنية، الأسرار الصناعية ، النتائج العلمية، التصميمات الهندسية .

ـ ثانيا : عقد المساعدة الفنية :يقصد بعقد المساعدة الفنية ذلك العقد الرضائي الذي يلتزم فيه الناقل بتقديم معلومات التقنية اللازمة إلى الملتقى ، كما ذهب البعض في تبيان مفهوم هذا العقد للقول أنه: "" عقد يقوم في الناقل بمساعدة الملتقى في السيطرة على التكنولوجياالمنقولة "" .

وهذا ما جسدته بعض المواد منها المادة الأولى من الفقرة 04من العقد المبرم بين الشركة السعودية لصناعة المحاور وشركة فولكس فاغن الألمانية التي جاء فيها ""أنه من المتفق عليه أن تعهد شركة فولكس فاغن بنقل المعلومات اللازمة لشركتها السعودية بهدف تقديم المساعدة لخطة بناء وإنشاء وحدة صناعية "".

وأيضا العقد المبرم بين شركة رنوالفرنسية وشركة Industriel Import المساعدة التقنية اللازمة لصنع السيارات موضوع العقد بالكمية والنوعية المتفق عليها[1].

ثالثا : عقد التأهيل والتدريب :

يعتبر من العقود التي تنص على الجانب البشري ، وذلك بتكوين كفاءات الطرف المتلقي للتكنولوجيا ، ويقصد بعقد التأهيل والتدريب ذلك العقد الذي يتعهد بمقتضاه الناقل بنقل مجموعة المعارف التقنية والمعلومات اللازمة إلى الطاقم الفني للطرف المتلقي وهذا الإستعمال التكنولوجيا بطريقة فعالة [2]، وهذا التأهيل يشمل التأهيل الأساسي والتأهيل المتخصص الأكثر تقدما ، ويأخذ تنفيذ هذا العقد عدة صور ، منها إنشاء هام تنظيم دورات تكوينية ، بعثات تكوينية ...إلخ .

[1] ـ صالح بن بكر الطيار ، مرجع سابق ،ص 67،68.

[2] ـ المرجع نفسه ، ص 69.

رابعا : عقد التنظيم :

لنجاح التجربة التكنولوجية لدى الدول المتقدمة تكنولوجيا وخصوصا على مستوى تسيير الهياكل الصناعية والمؤسسات التي تقوم بإستغلال التكنولوجيا تلجأ بعض الدول إلى محاولة الإستفادة من هذه الخبرات والمعارف التقنية في مجال التسيير والتنظيم وذلك كجزء من التكنولوجيا.

المطلب الثاني : عقود نقل التكنولوجيا المركبة

– الإحتياج المتزايد للتكنولوجيا لدى الدول النامية والإستراتيجية المتبعة من طرف الشركات المتعددة الجنسيات من جهة أخرى ، إلى ظهور أنواع جديدة من العقود الدولية لنقل التكنولوجيا وهي ما يعرف بالعقود المركبة لنقل التكنولوجيا ، وتوصف هذه العقود الدولية لنقل التكنولوجيا وهي ما يعرف بالعقود المركبة لنقل التكنولوجيا ، وتوصف هذه العقود من الناحية القانونية بذلك الإتفاق الذي يلتزم بموجبه نقل التكنولوجيا إلى جانب نقل المعرفة الفنية بأداة أخرى اللازمة لاستغلال هذه المعرفة الفنية أوأكثر ، وضمن هذه العقود المصنفة في هذه الفئة .

أولا : عقد المفتاح في اليد:

تجمع الدراسات القانونية في هذا المجال إلى أن الأساس التاريخي لهذا العقد يرجع إلى ما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، حيث استعمل هذا النظام التعاقدي من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لمساعدة الدول الحليفة والمحطمة من جراء الحرب ،ثم انتشر استعمال هذا النظام التعاقدي في عمليات نقل التكنولوجيا بين الأطراف الحائزة للتكنولوجيا والمتلقية لها وعرف هذا النظام ذروة استعمالاته خلال فترة الطفرة النفطية التي استفادت منها الدول النامية المصدرة للنفط.[1]

أ ـ تعريف عقد المفتاح في اليد : لقد تعددت المحاولات الفقهية التي تناولت التعريف بعقد المفتاح في اليد ومن بينها نجد التعريف القائل بأن : "" عقد يلتزم فيه مورد التكنولوجيا بأن يقدم إلى المشتري مجمع صناعي في حالة التشغيل مع تحمله المسؤولية الكاملة من تشييد المصنع وضمان الأداء والتشغيل "" .[2]

[1] ــ معاشو عمار، النظام القانوني لعقود المفتاح في اليد (بدون طبعة الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995) ، ص39.

[2] ـ صلاح الدين جمال الدين ، التحكيم ،وتنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2005 ،ص 201.

وكما عرفه الأستاذG Blanبأنه "" عقد يبرم بين الطرفين أو أكثر مقابل ثمن جزافي أو يتحدد ارتباطا بالمتغيرات الاقتصادية ترتبط بمقتضاه الشركة بإجراء الدراسات وتصميم وتشييد وحدة صناعية تضمن لها القدرة على الإنتاج أثناء مدة التشغيل و الإختبار حتى التسليم النهائي .[1]

ب ـ صور عقد المفتاح في اليد: نظرا لإرتباط عقود التكنولوجيا بشكل عام بالتقنية الهدف الذي ترغب في تحقيقه كل الدول النامية ظهرت صورتان لعقد المفتاح وهما :

–عقد المفتاح في اليد الجزئي البسيط أو التقليدي هو نوع من العقود المفتاح في اليد بهدف إلى إنشاء وحدة صناعية من طرف مورد التكنولوجيا مع احتفاظ الطرف المتلقي ببعض الأعمال التي يرى أنه قادر على القيام بها في ذلك المشروع وفق قدراته.

ـ التكنولوجيا المحلية مثل الأعمال التحضيرية لإنجاز المشروع .[2]

ـ عقد المفتاح في اليد الشامل الثقيل على عكس النوع السابق فإن المورد في هذا النوع من عقود المفتاح في اليد يلتزم بأكثر من تسليم الوحدة الصناعية في حالة التشغيل بل يلتزم بتدريب العمالة المحلية فنيا لإكتسابها المعرفة الفنية .

ج ـ تقييم عقد المفتاح في اليد :لقد شاع استعمال هذا النوع من العقود في عمليات نقل التكنولوجيا بين الدول المتقدمة والدول النامية ، وخلال تلك الفترة سجلت لهذا النظام التعاقدي مجموعة من المزايا كما سجلت عليه مجموعة من النقائص ، ضمن مزايا هذا العقد من الناحية الإقتصادية أنه مقارنة بعقود نقل التكنولوجيا الأخرى يوفر الجهود المبذولة في مرحلة البحث والتطوير والتجريب للحصول على التكنولوجيا التي يمكن أن تكلف مبالغ كبيرة وتستغرق فترات زمنية طويلة .

كما يعاب على هذا العقد من الناحية القانونية حسب الفقيه Phelep Fauchard أنه لا يمثل الوسيلة المثلى لنقل التكنولوجيا حيث أن متلقي التكنولوجيا ، لا يتدخل بالشكل اللازم لإستقبال التكنولوجيا مثل المساهمة في تركيب الأجزاء الوحدة الصناعية المنقولة مما يحاول دون اكتساب الخبراء المحليين تفاصيل تلك التكنولوجيا .

---

[1] ـ نفس المرجع ،ص121

[2]ـ نصيرة بوجمعة سعدي ، عقود نقل التكنولوجيا في مجال تبادل الدولي (رسالة دكتوراه غير منشورة)جامعة الاسكندرية 1987،ص63.

ـ كما أضاف بعض منتقدي هذا العقد بانه لا ينقل التكنولوجيا بل ينقل تقنية أي لا ينقل المعارف والفنيات إنما ينقل المواد والآلات المستعملة في الإنتاج وبذلك لا يمكن للمتلقي السيطرة على تلك التكنولوجيا لينشأ فيما بعد أهليته التكنولوجية .[1]

ثانيا : عقد الإنتاج في اليد: تعد عقود الإنتاج في اليد إحدى الصور الجديدة لنظام التعاقد في مجال نقل التكنولوجيا وظهر في هذا العقد كنتيجة لاحتياجات الدول النامية المتزايدة إلى التكنولوجيا الجاهزة ومضمونة الإنتاج ، ويرى رجال القانون تاريخ ظهور هذا العقد إلى الستينات من القرن العشرين.

أ ـ تكيف عقد الإنتاج في اليد : رغم إنتشار هذا النوع من العقود إلا أن تكييفه القانوني لم يكن محل إتفاق بين الفقه الذي يرى أن هذا العقد ما هو إلا صورة مطورة لعقد المفتاح في اليد بحيث تتسع فيه إلتزامات الطرف الناقل في التكنولوجيا نتيجة لتزايد ما يطلبه الطرف المتلقي من ضمانات لبلوغ هدفه من هذه التكنولوجيا المنقولة ، كما يرى هذا الفقه ان عقد المفتاح في اليد الثقيل الذي يلتزم فيه الناقل بإنشاء وحدة صناعية كاملة وأيضا تأهيل اليد العاملة لتشغيلها بينما يرى جانب آخر من الفقه أن عقد الإنتاج في اليد عقد مختلف في بناءه القانوني ومستقل عن عقد المفتاح في اليد خصوصا من حيث الإلتزامات.

ب ـ تقييم عقود الإنتاج في اليد :جاء كثمرة لمطالب الدول النامية التي كانت تهدف من ورائها إلى الحصول الكامل على التكنولوجيا الإنتاجية والسيطرة عليها ويرى بعض الفقهاء من الدول النامية أن هذا العقد أحد مظاهر تطبيق القانون الدولي للتنمية .

هذا النوع من العقود يضمن التدفق المستمر للتكنولوجيا والتطورات التي تلحق بها طوال فترة تنفيذ العقد والذي يمتد تنفيذه فترة زمنية طويلة نوعا ما وبذلك يتيح للطرف المتلقي الإحتكاك مع الناقل من أجل اكتساب التكنولوجيا والسيطرة عليها ، كما يحسب لهذا العقد أن ينقل التكنولوجيا الفعالة أي العملية المضمونة النتائج وليس مجرد الدراسات النظرية وهذا ما يجعله مساهما فعالا في عملية التنمية .[2]

ـ عقد الإنتاج في اليد من الناحية القانونية يسهل تحديد المسؤوليات حيث أن كل العمليات التي تدخل في نقل التكنولوجيا من المرحلة الأولى وحتى مرحلة الإنتاج تقع على عاتق طرف واحد وهو الناقل[3].

[1] ـ صلاح الدين جمال الدين ،عقود نقل التكنولوجيا دراسة في اطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، المرجع السابق،ص12،131 .

[2]ـ صلاح الدين جمال الدين ، المرجع السابق ،ص140.

[3] ـ صالح بن بكر الطيار ، المرجع السابق ، ص 84.

– ويعاب على هذه العقود : التكلفة الباهضة لهذه العقود حيث أن هذه العقود ونظرا لتضمنها مجموعة من الإلتزامات يستمر تنفيذها فترات زمنية طويلة نوعا ما تستوجب تكاليف مستمرة ، ولذلك اقتصر استعمال هذا النوع من العقود على الدول النامية المصدرة للمواد الأولية [1] وكذلك إلى طول مدة تنفيذها حيث يستمر إلى سنوات .

ثالثا : عقد السوق في اليد : هذا العقد يرفع مورد التكنولوجيا فيه سقف إلتزاماته ليصل إلى حد تسويقه أو شراء منتج التكنولوجيا المنقولة أوجزء منها ، ويعتبر هذا العقد أحدث صور العقود المركبة لنقل التكنولوجيا ويتم اللجوء إليه لضمان عدم خسارة متلقي التكنولوجيا بعد إنجاز المشروع[2].

أ ـ مفهومه : هو ذلك الإتفاق الذي يلتزم فيه المورد بتقديم الدراسات وإقامة وحدة صناعية وضمان الإدارة ثم تسويق المنتج ، كما نرى أن هذا العقد أضاف إلتزاما جديدا على عاتق المورد وهو تسويق المنتج وتكييف الفقه هذا الإلتزام على أنه إلتزام بوسيلة وليس إلتزام بنتيجة .

المطلب الثالث : عقود التعاون الصناعي :

– أدى الصراع بين استراتيجيات الطرف المورد للتكنولوجيا والذي يرغب في تحقيق السيطرة الكاملة على التكنولوجيا التي وردها وتحقيق أكبر هامش من الربح منها من جهة والطرف المتلقي للتكنولوجيا والذي يرغب في تحقيق تنمية في كامل المجالات بأقل التكلفة .

الفرع الأول : مفهوم عقود التعاون الصناعي :

ومن التعريفات التي قدمها الفقه في هذا الصدد نجد التعريف القائل بأن عقد التعاون الصناعي هي "" مؤسسة يملك فيها المستثمرون الوطنيون نسبة أقل 51%من رأسمال أويملكون نسبة أعلى على أن هذه الحصة غير معتبرة في الإدارة الفنية والمالية والإدارية والتجارية في الشركة"" .[3]

ـ كما عرفه الفقه اليوغسلافي "" هوصورة خاصة للتعاون الإقتصادي الدولي يتعاون فيها مشروعات مستقلة من دول مختلفة من هدف إنتاج معين بمزيد من الفاعلية في استخدام الظروف التكنولوجيا بزيادة التخصص والتعاون في الإنتاج والبحث والتطوير من أجل تحقيق النتائج الإقتصادية المستهدفة "".

---

[1] – سعيد عبد الغفار أمين شكري ،القانون الدولي، العام للعقود ، ط1مصدر ، دار الفكر العربي ، 2007ص206.

[2] ـ سعيد عبد الغفار أمين شكري ، المرجع السابق ، ص 207.

[3]ـ صالح بن بكر الطيا، المرجع السابق، ص76.

ـ وعرفه الأستاذ صلاح الدين جمال الدين :"" العقود الطويلة المدة التي تبرم بين إثنين أو أكثر من المشروعات المنتجة من دول مختلفة بغرض التعاون في إنتاج مركب يزيد أو يقل تعقيدا حسب المنتج.""[1]

الفرع الثاني : طبيعة عقود التعاون الصناعي في نقل التكنولوجيا :

لقت هذه العقود إقبالا من الدول النامية إلا أن الطرف المورد والذي يكون في الغالب شركة متعددة الجنسيات يتفادى هذا النوع من العقود .

كما انتقد هذا العقد لأنه لا ينشأ أهلية التكنولوجيا للطرف المتلقي حيث جميع عمليات نقل التكنولوجيا ينفرد بالقيام بها المورد وإذا كان للطرف المتلقي دور فهو ثانوي ونظرا لطول مدة تنفيذ هذه العقود حيث تعد من العقود المستمرة فكثيرا ما تكون عرضة للأخطار وهذا ما يجعل بعض رجال القانون يصنفونه ضمن العقود الإحتمالية التنفيذ .[2]

[1] ــ صلاح الدين جمال الدين، المرجع السابق، ص 154.

[2]– محسن شفيق، المرجع السابق، ص81.

خلاصة الفصل الأول :

تعاني الدول النامية فراغا تشريعيا كبيرا في عقود نقل التكنولوجيا إليها ، إذ أن غالبيات النقل التي تتم على الصعيد الدولي ترد في قوالب عقدية وتمثل الدول النامية للطرف المتلقي فيها .

ونقل التكنولوجيا بموجب عقد يتيح للدول التعاقد مع أطراف لا تمثل أشخاصا لقانون الدولي ومثل ذلك الشركات المتعددة الجنسيات وأشخاص القانون الداخلي للدول ومن المزايا حرية التعاقد وذلك ما يتيح لأطراف عقد نقل التكنولوجيا إعطاء الشكل والمضمون الذي يريدانه لهذا العقد ، وكذلك فإن عقد نقل التكنولوجيا إعطاء الشكل والمضمون الذي يريدانه لهذا العقد ، وكذا فإن عقد نقل التكنولوجيا ذو طابع سري ، غير أن الواقع العملي لم يعطي في بعض الحالات نتائج بتلك الإيجابيات ، حيث أن كثرت التغيرات التي يشهدها النظام القانوني الدولي لنقل التكنولوجيا وكذا الإفراط في تفعيل مبدأ الحرية في عقود نقل التكنولوجيا أدى إلى ظهور بعض السلبيات .

الفصـــل الثانـــي:

الآثار المترتبة

عن عقد نقل التكنولوجيا

تمهيد

إن عقد نقل التكنولوجيا من العقود الملزمة للطرفين ، التي يترتب عليها إلتزامات قانونية تقع على عاتق كل من المورد والمستورد وبالرغم من أهمية نقل التكنولوجيا بالنسبة لطرفيه وأخذ جميع الإحتياطات اللازمة من أجل نقل التكنولوجيا إلا أنه قد تنشأ من زمان بين المورد والمستورد بسبب إخلال أحدهما بإلتزاماته .

وهنا لابد من اللجوء إلى طرق كل النزاع ومعرفة صاحب الإختصاص والقانون واجب التطبيق ، فإنما يلجأ الطرفين إلى القضاء الوطني أو إلى التحكيم .

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين : **المبحث الأول** : الإلتزامات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا .

و**المبحث الثاني** : تسوية النزاعات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا .

المبحث الأول : الإلتزامات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا .

عقد نقل التكنولوجيا يترتب عليه على أنه من العقود الملتزمة للجانبين إلتزامات عديدة تقع على عاتق طرفيه ، كما يمنح كل منهما ضمانات تضمن تنفيذ الطرف الآخر لإلتزاماته ، وتجدر الإشارة إلى أن معظم هذه الإلتزامات يتم تحديدها بشكل دقيق من قبل الأطراف في مرحلة المفاوضات هذه الأخيرة تلعب دورا هاما وبارزا على صعيد عقود التجارة الدولية والتي على رأسها عقد نقل التكنولوجيا .[1]

ومن هذا المنطلق إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تتناول في الأول الالتزامات المشتركة بين الأطراف عند نقل التكنولوجيا لنتناول في الثاني الإلتزامات الواقعة على عاتق مورد التكنولوجيا والثالث الإلتزامات الواقعة على عاتق مستورد التكنولوجيا .

المطلب الأول : الإلتزامات المشتركة بين أطراف عقد نقل التكنولوجيا :

هناك جملة من الالتزامات المشتركة تقع على عاتق طرفيه واهمها الالتزام بعدم المنافسة والالتزام بتبادل التحسينات والالتزام بالتعاون وكذلك الالتزام بالمحافظة على السرية ،والالتزام بالتبصر ودرء المخاطر، التزام بشرط القصر.

الفرع الأول : الالتزام بعدم المنافسة

من ضمن الالتزامات التي يرتبها عقد نقل التكنولوجيا على عاتق طرفيه الالتزام بعدم المنافسة ، يفترض أن يكون طالب التكنولوجيا دولة نامية وهذا الاقتراض ليس دائم في كل الأحوال ، فهي ترغب في اكتساب المعرفة التكنولوجية العالية المستوى من أجل تأمين نموها الاقتصادي في حين هناك دول أخرى تطمع في مشاريعها إلى أكثر من ذلك، لذلك فإن طالب التكنولوجيا يجد نفسه أمام الالتزام بعدم المنافسة ،إن إفتراض تقرير هذا الالتزام على عاتق طالب التكنولوجيا لصالح ناقلها عادة لا يعني عدم إمتداده لشمول الناقل .

[1] ـ وليد عودة الهمشري ، عقود نقل التكنولوجيا الإلتزامات المتبادلة والشروط التقليدية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن 2009، ص83.

الفرع الثاني: الالتزام بتبادل التحسينات

بهدف الالتزام بتبادل التحسينات إلى تمكين المستورد من تطوير إنتاجه طوال مدة العقد ،كما يلتزم المورد بدوره بأن يقدم إلى المستورد هذه التحسينات في حالة إذا طلب منه المستورد ذلك .[1]

الفرع الثالث : الالتزام بالتعاون

يحتاج تنفيذ مورد التكنولوجيا إلتزامة تعاون جاد من طرف مستورد التكنولوجيا ، وتبدأ هذه الحاجة في المرحلة السابقة للتعاقد ، ويستمر هذا التعاون في مرحلة تنفيذ العقد ، لابد إلى ما بعد انتهاء العلاقة العقدية ، بين كلا الطرفين وبالإمكان تصوره من خلال مظهرين ألا وهما .

– إحترام مستورد التكنولوجيا تعليمات الإستخدام .

– وجوب إحترام الغرض من الإستخدام .

إن تحقيق عقد نقل التكنولوجيا النتائج الإقتصادية المرجوة منه أو الإقتراب من تحقيقها يوجب على مستورد التكنولوجيا أن يدخل بفعالية في تنفيذ هذا العقد ، وذلك من خلال تلقيه تعليمات الإستخدام و وإستيعابها وإتباعها .

الفرع الرابع : الإلتزام بالتبصير ودرء المخاطر :

ـ يهدف هذا الإلتزام إلى ضمان إنتفاع المستورد بالحقوق الناشئة عن العقد وخاصة الحقوق المتصلة بالتكنولوجيا محل العقد ، وخاصة ما يتعلق منها ببراءات الإختراع مثل :

الدعاوي التي يكون موضوعها إبطال البراءة أوالمنازعة في ملكيتها بحيث لا يفاجئ المستورد أثناء سريان العقد بالحكم في الدعوى بما يسلب المستورد الحقوق الناشئة عن البراءة .

ويلزم المورد بأن يكشف للمستور عن أحكام القانون المحلي بشأن التصريح بتصدير التكنولوجيا .

الفرع الخامس : الإلتزام بالمحافظة على السرية .

تعتبر المحافظة على سرية المعلومات التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات الأخرى ذات الطابع السري من المبادئ الهامة التي تحكم فترة المفاوضات في عقد نقل التكنولوجيا وتنحصر هذه السرية في المعلومات التي يحتويها جزء من المعرفة التكنولوجية إذ أن كل جزء من أجزائها يتضمن سر معين ، فيما معناه أن السرية هنا ليس أن تتم المفاوضات في العقد في غير علانية .[2]

---

[1] ـ مصطفى كمال طه ، العقود التجارية ، د.ط، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2005،ص235

[2] ـ حمدي محمود بارود ، نحوإرساء تكييف قانوني جديد المفاوضات العقد الطبيعية العقدية وآثارها دراسة تحليلية تأصيلية مجلة جامعة الأزهر (سلسلة العلوم الإنسانية) المجلد 12، العدد 01، غزة 29ماي 2010،ص738.

ـ إن النصوص التشريعية لم تعتبر هذا الإلتزام متقابلا في مرحلة التفاوض إنما إعتبرته كذلك في فترة التعاقد وأيضا الفقه لم يشر إلى ذلك الإلتزام ،ولتدعيم وجهة النظر تلك يستند في مدى الإلتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التجارية والصناعية ذات الطابع السري التي يتحصل عليها أحد أطراف العقد خلال مرحلة المفاوضات ، أي ان هذا الإلتزام يعتبر تابعا لإلتزام بمبدأ أحسن السنة ، كما أن المعلومات التي يتلقاها الموردين طرف المستورد لا يجي التقليل من شأنها دائما لانه من الممكن أن تكون ذات طابع سري ، وقد تكون الأولى بالحماية مما أفضى به المورد ، ومثال ذلك إعلام المورد المستورد بما أبرمه من إتفاقيات سابقة قد تؤثر في نقل التكنولوجيا التي تجري المفاوضات بشأنها ، وذلك لتفادي إلحاق الضرر .

الفرع السادس : الإلتزام بشرط القصر :

هو ذلك الشرط الذي يقيد أحد أطراف عقد نقل التكنولوجيا ، فيمتنع بفضله عن الإيتاء بعمل معين فيتحقق من وراء ذلك الإمتناع مصلحة الطرف الثاني ، ويحدد العمل أو الموضوع الممتنع عنه ويمثل القصر استغلال التكنولوجيا في إطار معين أو أكثر وحظر إستغلالها في إطار آخر ، ومثال ذلك تحديد التكنولوجيا الإنتاج عدد من السلع وذلك بشرط القصر ان يمتنع المستورد عن إنتاج سلعة معينة ، ويشكل هذا الشرط وسيلة من وسائل تنفيذ إتفاق يهدف إلى إزالة المنافسة بين عدة مستوردين لنفس المعرفة الفنية وخاصة إذا كان باستطاعتهم منافسة بعضهم البعض في مختلف المجلات.[1]

المطلب الثاني : الإلتزامات الواقعة على عاتق مورد التكنولوجيا :

يترتب على عقد نقل التكنولوجيا إلتزامات أساسية بنقل العناصر التكنولوجية طبقا لما هو متفق عليه هي:

الفرع الأول : إلتزام المورد بالضمان

يعد الضمان من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق المورد في عقد نقل التكنولوجيا وتتفاوت حدود الضمان وشروطه في العقد بحسب طبيعة العقد ومحله .

ـ كما يجب على المورد في حالة إعتداء الغير على البراءة أو العلامة أو غير ذلك من حقوق الملكية الفكرية التي يتضمنها العقد أن يقوم بإتخاذ التدابير والإجراءات القانونية لرد هذا الإعتداء ، وله في سبيل ذلك الحق مثل رفع دعوى التقليد ، وهذه الأخيرة لا ترفع إلا من جانب المورد مالك الحق ضد من يعتدي على هذا الحق بأحد الصور المنصوص عليها في القانون ، ويشترط لرفع هذه الدعوى أن تكون العلامة

[1]- حمدي محمود بارود ، المرجع السابق ، ص 739.

مسجلة، أي أنه إذا كانت هذه العلامة غير مسجلة ولا يكون أمام المورد إلا رفع دعوى المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة [1].

الفرع الثاني : الإلتزام المورد بتقديم المساعدة الفنية :

يذهب البعض إلى أن الإلتزام بتقديم المساعدة الفنية إلى المستورد لا يتوفر إلا في الحالة التي ينص فيها عليه العقد صراحة ، بينما يذهب البعض الآخر إلى توفر هذا الإلتزام حتى عند عدم ذكره صراحة في العقد لما يقتضيه تنفيذ العقد بحسن النية من ضرورة توفره لإكساب المستورد القدرة على استثمار التكنولوجيا محل التعاقد .

ـ إن التزام المورد بتقديم المساعدة الفنية ليس مجرد إلتزام ضمني ينبثق عن العقد إذ يتعين النص عليه صراحة في العقد وبناء على طلب من المستورد وبعبارة أخرى فإن هذا الإلتزام لم يعد من الإلتزامات الرئيسية في العقد .

الفرع الثالث : إلتزام المورد بنقل عناصر التكنولوجيا :

إن العناصر المادية المكونة للتكنولوجيا مثل تلك الخدمات وتسليم المعدات الصناعية أوتركيب وإنشاء مصنع كامل طبقا لصيغة " مفتاح في اليد " أوإنتاج في اليد أوعقد التسويق في اليد وذلك حسب الإتفاق . والعناصر المعنوية وهي الأهم من خلال نقل المعارف التقنية والمهارات الصناعية والتعليمات المنقولة عبر الوثائق ، فإن ما نفذ المورد هذه العناصر حسب الإتفاقالوارد في العقد وبعدمرحلة المفاوضات وما يصاحبها من ضمانات لكلا الأطراف ، فإن النتيجة التي دفعت المتلقي لإبرام هذه العقود تكون أقرب إلى التحقق وذلك من خلال منحة السيطرة والتمكين التكنولوجي بمساعدته بالتقدم والتطور.[2]

تتنوع سبل نقل التكنولوجيا ومن أهمها الترخيص الصناعي ، وعقد التصنيع وعقد الإدارة ، والمشروعات المشتركة والإستثمار المباشر ، والمساعدة الفنية وتسليم المفتاح.

الفرع الرابع : إلتزام المورد بتقديم المعلومات :

ـ يلتزم مورد التكنولوجيا بأن يقدم للمستورد المعلومات والبيانات وغيرها من الوثائق الفنية اللازمة لإستيعاب التكنولوجيا.

ـ أيضا ما يطلبه المستورد من الخدمات الفنية اللازمة لتشغيل التكنولوجيا ، وخاصة الخبرة والتدريب.

---

[1] ـ حسام الدين الصغير ، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا ملتقى نشوة الويبو الوطنية للملكية الفكرية ، مسقط عمان ، مارس 2004،ص8،9.

[2] ـ وليد عودة الهمشري ، المرجع السابق ،ص85.

الفرع الخامس : إلتزام المورد بتقديم قطع الغيار عند طلبها :

ـ لضمان استمرارية المشروع المستورد في إنتاجه القائم على التكنولوجيا المستوردة ، يلتزم المورد طوال مدة سريان العقد بأن يقدم للمستورد وبناءا على طلبه قطع الغيار التي ينتجها وتحتاجها الآلات .

المطلب الثالث : الإلتزامات الواقعة على عاتق مستورد التكنولوجيا :

ـ يقع على عاتق مستورد التكنولوجيا عدة إلتزامات قانونية تتعين في الوثيقة العقدية التي تبرم بين طرفي العلاقة القانونية .

الفرع الأول : إلتزام المستورد بدفع مقابل استخدام التكنولوجيا :

إن الإلتزام بدفع المقابل هو ثمن التكنولوجيا التي يحصل عليها المستورد ولا يوجد في عقد نقل التكنولوجيا إتفاق على التسمية التي تطلق على هذا المقابل فقط يطلق عليه السعر أو الثمن أو الأجر أو الأتعاب أو الاتوات لتحديد المقابل في عقد نقل التكنولوجيا في مرحلتي التفاوض والتعاقد مسألة مهمة ، يجب أن يتفق الطرفين على تحديد مقابل التكنولوجيا ومقداره وميعاد ومكان الوفاء به في العقد .[1]

. كذلك المشرع المصري حدد بعض الصور التي قد يكون عليها مقابل التكنولوجيا حيث قد يكون المقابل نقدا أوعينا أومقايضة[2]والتي سنوضحها كما يلي:

1- المقابل النقدي : يقدم مبلغ من النقود يدفعه المستورد كعوض العناصر التكنولوجيا التي ينقلها المورد له وبفضل أطراف العقد هذه الصورة من المقابل لأنها تتميز بتقليل احتمالات النزاع وتتخذ 3 صور :

أ . المقابل مبالغ مستمرة (أتاوات دورية مستمرة) .

ويقصد به أداء نسبة مقابل الإنتفاع بالتكنولوجيا بمعنى آخر أنه مبلغ دوري يتم الإتفاق على دفعة بمقدار معين وبإنتظام وعلى أساس الطاقة المستغلة أي طاقة الإنتاج الفعلي أو بنسبة من المبيعات أو بنسبة من المنتج .

. ولا يوجد عرف ثابت لتحديد هذه النسبة لذا يتم الإتفاق على أساس الاداء في العقد ، كما أن العقد يحدد مدة الوفاء بهذه الدفعات على أن لا تتجاوز مدة العقد ذاته وذلك لتفادي ظهور تكنولوجيا جديدة مما تفقد

---

[1] ـ احمد بركات مصطفى ، العقود التجارية وعمليات البنوك الدراسة في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، الطبعة الاولى، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي (جامعة أسيوط)، مصر ،2006، ص58.

[2]-احمد بركات مصطفى ، المرجع السابق ص58.

المعرفة قيمتها ومن ثم يصبح من الصعب وفاء المتلقي بإلتزامه وتعتبر هذه الطريقة هي الأفضل حسب تقدير دفع المقابل.[1]

ب . المقابل مبلغ إجمالي : ويجوز أ يكون المقابل مبلغ إجماليا يؤدي دفعة واحدة أو دفعات متعددة ، كما يجوز أن يكون المقابل نصيبا من رأس المال المستثمر في تشغيل التكنولوجيا ، أو نصيبا من عائد هذا التشغيل وقد يتكون المقابل في جزء منه من مبلغ إجمالي وجزء آخر في صورة عوائن بنسبة معينة من ثمن المبيعات مثلا .[2]

ج ـ المقابل مبلغ مختلط أي مبلغ دوري وإجمالي :

قد ينص في عقد نقل التكنولوجيا على أن يدفع المتلقي مبلغا جزافيا كمقابل عن كشف المجهز من المعلومات البرية التي لديه ، ويتكون هذا المبلغ بمثابة دفة أولى ، ويلتزم المتلقي بدفعات أخرى دورية خلال مدة تنفيذ العقد والتي تحدد صراحة في وثيقة العقد لتنتهي الدفعات بنهايتها .

2 . المقابل العيني: يمثل المقابل العيني حصة من الإنتاج أو مما يتوفر في دولة المستورد من مواد أولية ضرورية لإعداد مشاريع الشركة الأم وهذه الطريقة في أداء المقابل تجعل المورد في

حلقة قوية من خلال حصوله على مصادر تمويله جاهزة وميزة إحتكارية ضد الشركات الاخرى المنافسة ولا يجوز عادة للدول بذلك إلا بشرط دخول الإستثمارات الأجنبية لها.[3]

ـ كما قد يكون المقابل العيني سلعا مما تستمر المعرفة الفنية محل العقد في إنتاجية كالنصف أو الربع، وقد يكون مادة أولية كما ذكرنا سابقا كالحديد والبترول والفحم.

3 ـ المقابل مقابضة : يتجسد المقابل في هذه الصورة في العقد المبرم بين طرفين على مستوى رفع مع العلم والمعرفة الفنية حيث ينشأ بينهما تعاون فني قد ينتهي بتوحيد البحوث أو التجارب التي يقومان بها، وتوفر هذه الطريقة مصاريف البحث والتجارب للوصول إلى نفس التكنولوجيا .

الفرع الثاني :إلتزام المستورد بإستخدام عاملين فنيين وخبراء .

يلتزم مستورد التكنولوجيا بالأستعانة بعاملين على قدر من الكفاءة الفنية اللازمة لتشغيل التكنولوجيا ، كذلك على المستورد كلما تطلب الأمر أن يستعين بخبراء متخصصين في هذا المجال ، ولكن المشرع المصري اشترط أن يكون هؤلاء العاملين والخبراء من المصريين المقيمين في مصر أوخارجها وذلك

---

[1]– نداء كاظم محمد المولى الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2003، ص126.

[2] – مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، المرجع السابق ص237.

[3] – إنتصار محمد أحمد بشير، الالتزامات المتبادلة بين اطراف العدد :43 السنة السادسة عشر ، ص131.

تشجيعا منه في الإستعانة بالأيدي العاملة والخبرات المحلية مما يكون من شأنه تنشيط الإقتصاد بوجه عام ولكن هذا لا يعني أو يجعل مورد التكنولوجيا يتجرد من الإلتزام الواقع على عاتقه من تقديم الخدمات الفنية اللازمة لتشغيل التكنولوجيا.[1]

الفرع الثالث : إلتزام المستورد بعدم النزول على التكنولوجيا للغير :

ـ لا يجوز للمستورد النزول للغير عن التكنولوجيا التي حصل عليها إلا بموافقة موردها ، ويعد هذا الإلتزام إمتداد للإلتزام بالسرية وهذا الإلتزام طبيعي حيث أن مستورد التكنولوجيا ليس مالكا للتكنولوجيا التي قام بإستيرادها وكذلك عقد نقل التكنولوجيا لا يعطي المستورد حق بيع التكنولوجيا أو النزول عنها للغير.[2]

اي ان عقد نقل التكنولوجيا يقوم على الثقة والاعتبار الشخصي وينبغي على مستورد التكنولوجيا المحافظة على السرية الخاصة بهذا العقد.[3]

[1]– نداء كاظم محمد المولى، المرجع السابق، ص 130،131.

[2]– منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2000، ص22.

[3]– محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد ، المجلد الثاني ، الالتزامات والعقود التجارية ، د طه دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة ، 2003 ، المرجع السابق ص 193 .

المبحث الثاني: تسوية المنازعات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا .

تزداد وتتعد الصعوبات التي تصادفها المنازعات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا، وبالنظر إلى الطبيعة المركبة الفنية والقانونية لهذا العقد وما يتمتع به من خصوصية، فإن القواعد المتعلقة بتقرير وتسوية المنازعات الناشئة عنه تسع بشكل مميز، فهذه الأخيرة تتميز من جهة بوجود إلتزام شبه مهم ألا وهو ضرورة الإتجاه إلى محاولة الصلح ونوع من التسويات الودية قبل اللجوء إلى أية إجراءات أخرى، ومن جهة أخرى فإنه في حالة عدم إنفاق الأطراف على حل ما فإنه من المهم معرفة من سيكون المختص بالفصل في النزاع أو بعبارة أخرى الوسائل المختارة من جانب الأطراف .

وفي هذا الصدد فإن الإتجاه إلى القضاء الوطنى يشبوا محلا للتحفظ وهذا الأخير يجد مصدره فقط في أن حياد المحاكم الوطنية قد يكون محال للتشكيك، وإنما علاوة على ذلك فإن تحديد القانون الواجب التطبيق والإجراءات المتبعة على موضوع النزاع، قد يكون محلا لعدم الإمام بها كما يجب، واللجوء إلى التحكيم يعتبر في الغالب الأكثر إستخداما في هذا النوع من العقود .[1]

وعليه سنتناول في هذا المبحث ثالثة مطالب، نتناول في الأول طرق تسوية منازعات عقد نقل التكنولوجيا، لنتناول في الثاني إجراءات التحكيم في عقد نقل التكنولوجيا، بينما نتناول في الأخير القانون الواجب التطبيق .

المطلب الأول : طرق تسوية منازعات عقد نقل التكنولوجيا

عادة ما يثار نزاع ما بين الأطراف المتعاقدة، وبصرف النظر عن السبب يقوم هؤلاء الأطراف بحله سريعا وذلك عبر مختلف الطرق، إلا أنهم يفضلون عادة البدء بالطرق الودية قبل اللجوء إلى الطرق الأخرى ألا وهي القضاء والتحكيم .[2]

ومن هذا المنطلق سنقسم هذا المطلب إلى ثالثة فروع، نخصص الأول للطرق الودية، في حين تخصص الثاني للتحكيم، بينما في الثالث سيتم تخصيصه للقانون الواجب التطبيق.

الفرع الأول : الطرق الودية :

إن الإلتزام شبه المهم باللجوء إلى التسوية الولية قبل اللجوء إلى وسيلة أخرى إنما تمليه طبيعة العقد التي تفرض نوعا من التعاون المستمر ما بين المورد والمستورد .

---

[1]– نصيرة بوجمعة سعدي، المرجع السابق، ص 351 ،355.

[2]- وفاء مزيد الحوط ، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، المرجع السابق ص 649.

وكثيرا ما نجد إنعكاسا له عبر أسلوب وقائي يتمثل في إدراج شرط يسمح باستمرار التفاوض بهدف المحافظة على توازن الإلتزامات العقدية أو أن تقتصر إجراءات المصالحة الودية على الأطراف فقط بتشكيل الجثة تقنية مشتركة أو إقتضاء تدخل شخص خارجي كالخبير أو الوسيط.

ويبدو عمليا أن هذه الطريقة الودية ما تزال محل تحفظ، وذلك نظرا لإدراجها على نحو مفرط بالعمومية مما يهدد بضياع معالمها، ورغم ذلك التحفظ فإن التسوية الودية ستفرض نفسها مع كل حالة تستدعي تدخل الموفق أوالخبير أكثر من تدخل القاضي أو المحكم .[1]

أولا : التوفيق

ويقصد بالتوفيق، إتفاق طرفي النزاع على اختيار شخص معين وهو الموفق ويعمل هذا الأخير على التقريب بين وجهات النظر المختلفة وإبداء مقترحات كفيلة بوضع ذلك الحل الذي يرضي الطرفين وتقديم تقرير بهذه المقترحات إلى طرفي النزاع على أن هذا التقرير ليس له صفة إلزامية .

ويجب أن يتضمن الإتفاق على التوفيق إسم الموفق ووصفا للنزاع ولمطالب الطرفين وفي حالة نجاح إجراءات التوفيق يتم إثبات إتفاق التسوية في محضر التوفيق موقعا عليه من الأطراف، ومن الموفق نفسه.

كما يعتبر اللجوء إلى التوفيق مرحلة وسط بين التفاوض والتقاضي، حيث يساعد على التعاون بين الأطراف، ويعتبر الغرض منه هو التوصل إلى تلك التسوية الودية للنزاع القائم وذلك لمساعدة طرف ثالث يحظى بإحترام كلا الطرفين ويطلق عليه إسم الموفق ،

هذا الأخير يكون طرفا محايدا وفي الأغلب يكون فنيا بما يناسب الطبيعة التقنية للمعرفة التكنولوجية محل التعامل.

-إن الرجوع إلى الموفق قبل التحكيم يعد من البنود التي يوصي بإدراجها في عقد نقل التكنولوجيا، إذ أن تدخل الموفق بعد اللجوء إلى التحكيم تقل فاعليته مما لوكان قبله ، حيث يمكن تدارك أسباب النزاع ومن ثم إقتراح الحل المناسب .[2]

وتبدأ إجراءات التوفيق في اليوم الذي يتفق فيه أطراف العقد على المشاركة في إجراءاته ، وفي حالة لم يتلق الطرف الذي دعا إلى التوفيق قبوال لدعوته من الطرف الآخر في ظرف (30) يوما أوفي ظرف مدة

---

[1]- وفاء مزيد فلحوط، المرجع السابق، ص 650 ،651 .

[2] . مرتضى جمعة عاشور، عقد الاستثمار التكنولوجي "دراسة مقارنة " الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010 ، ص411-414 .

أخرى سبق تحديدها في الدعوة يجوز للطرف إعتبار ذلك رفضا. للدعوة إلى التوفيق وهذا ما جاءت به المادة (4) الفقرة 1 و2 من قانون الأونيسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي .[1]

ثانيا : الخبرة الفنية :

يقوم أطراف عقد نقل التكنولوجيا وبناء على إتفاق بينهما بتعيين خبير فني منفرد كما قد يتفقا على تعيين لجنة ثلاثية ، يعين كل منهم واحد على أن يعين الثالث بإتفاق الخبيرين المعينين أو بمعرفة جهة أو شخص يتفق عليه، كان يستند برئيس غرفة التجارة الدولية بباريس للقيام بهذه المهمة .[2]

يتسع دور الخبير المحايد ليشتمل على مهام يقوم بها أثناء تنفيذ العمليات المنطوية على التكنولوجيا، كان يرجع إليه أثناء إنشاء وتجهيز الوحدة الصناعية ،ذلك أن مسؤوليات كل الأطر اف في تنفيذ العقد الدولي أو عدم تنفيذه من الممكن تحديدها في نطاق تطور العمليات الفنية ويساهم الخبير في تجلب الأخطاء المحتملة والتي لم يمر الوقت لتداركها وتجنب الخسائر التي قد تترتب عليها .

كما يقوم الخبير الفني بمتابعة العمل وتشغيل الوحدة الصناعية أثناء الفترة التي يغطيها الضمان المقدم من طرف المورد للتكنولوجيا ليتدخل في تحديد عناصر المسؤولية إذا ما طلب مستورد التكنولوجيا تغطية خطأ معين بموجب الضمان الذي يقدمه المورد .

وفضلا عن هذه المهام فالخبير الفني يرجع إليه ليقوم بمهمة الصلح بين أطراف النزاع بعد الكشف عن أسباب هذا الأخير وقد يفوض لتقديم قرار ملزم للجانبين ،أو تسند إليه مهمة إتخاذ اللازم لإعادة التوازن إلى العقد ، والرجوع إلى الخبير يسمح للأطراف في بداية نشأة الخالف بتجنب التقاضي أمام هيئة التحكيم ،فيما معناه أن الخبرة الفنية تقلل من عدد العقود التي تفسخ قبل إستكمال تنفيذها ، لما تقدمه الخبرة الفنية أو الخبير الفني من حلول عملية يراعى فيها قواعد العدالة والإنصاف . [3]

الفرع الثاني : القضاء :

عند قيام أطراف عقد نقل التكنولوجيا باختيار طرق لحل المنازعات المحتملة تتجه إرادتهما إلى رفض عام لفكرة اللجوء إلى المحاكم الوطنية للفصل في أمر تلك المنازعات ، ويكمن الباعث إلى مثل هذا الرفض في التخوف من التعصب الذي قد يسيطر على القضاء الوطني ولهذا السبب فإن كل مشروع متعاقد يرفض أن يخضع المنازعات إلى القضاء الوطني للطرف الآخر، وتجدر الإشارة إلى أن الشروط المتعلقة

---

[1] ـ المادة (4) . إجراءات التوفيق، المتعلقة بنزاع كان قد نشأ، في اليوم الذي يتفق فيه طرفا ذلك النزاع على المشاركة في إجراءات التوفيق .

[2] ـ صالح الدين جمال الدين، التحكيم وتنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية، المرجع السابق، ص 150 ـ 151.

[3] ـ صالح الدين جمال الدين ، المرجع نفسه ، 154 ـ 155.

بتسوية المنازعات تحتل مكانة هامة في المفاوضات لا تقل شأنا عن العناصر الأخرى المكونة للعقد ، ونتيجة ذلك فإن الإطار الذي تتبلور داخله تلك الشروط يتوقف إلى حد كبير على عالقات القوة القائمة بين الأطراف المتعاقدة فجميع العقود المتعارف عليها تنص على شرط اللجوء إلى التحكيم ومع ذلك وفي حالة ما إذا كان العقد، لا يتضمن مثل هذا الشرط، فإن القضاء الوطني يكون حينئذ هو صاحب الإختصاص في الفصل في المنازعة .

الواقع أنه قد يتخلل الأطراف نوع من الشك بشأن تحديد المحكمة المختصة، وهذا أمر طبيعي في حالة العقود الدولية، فكل دولة تملك نظامها الخاص المتعلق بتحديد الإختصاص القضائي الدولي لمحاكمها الوطنية ، وينتج عن ذلك تنوع كبير في الحلول المتبعة بما ينتج عنه دائما تعدد في الجهات القضائية الوطنية المختصة وهذا الأمر الأخير يسمح للطرف الأكثر مهارة إلتماس الإختصاص عند المحكمة التي تقضي له بحكم أكثر تماشيا مع مصالحه ، كما أن تعدد الجهات الوطنية المختصة يسمح بعقد الإختصاص لكل منهما بصدد نفس المنازعة [1].

الفرع الثالث : التحكيم

يلجا أطراف عقد نقل التكنولوجيا إلى التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن هذا العقد ، وليس فقط للمزايا العديدة التي يقدمها ، وإنما في الأصل لأسباب تتعلق بذات العقد، وهذا ما يدفع بأطراف العقد إلى اللجوء إلى التحكيم باعتباره قضاء محايد يسعى إلى التوفيق بين المصالح المتعارضة للطرفين .[2]

ويعرف التحكيم بأنه نوع من العدالة الخاصة والذي يتم وفاقا له إخراج بعض المنازعات من والية القضاء العادي ليعهد بها إلى أشخاص يختارون للفصل فيها .

كما يعرف أيضا بأنه إصطلاح يقصد به إيجاد حل للنزاع القائم بين شخصين أو أكثر بواسطة شخص محكم أو أكثر محكمين غير أطراف النزاع والذين يستمعون سلطاتهم من الإتفاق المبرم بين أطراف النزاع، دون أن يكونوا معينين من قبل الدولة .[3]

---

[1] ـ بوجمعة نصيرة سعدي، المرجع السابق، ص390 ـ 391 .

[2] ـ مرتضى جمعة عاشور، المرجع السابق، ص 418 ـ 419 .

[3]–المرجع نفسه، ص 421 ـ 422 .

والتحكيم حسب التعريف القانوني هو: "ذلك الإتفاق بين طرفي العقد في نزاع معين على إحالته إلى شخص ثالث أو أكثر لحسمه دون اللجوء للقضاء قبل نشوء النزاع أو بعده فإذا كان الإتفاق قبل نشوء النزاع يسمى ذلك شرط التحكيم ، وإذا كان بعده سمي إتفاق التحكيم. [1]

اولا : مبررات اللجوء إلى التحكيم

تنقسم وسائل فض النزاعات في عقد نقل التكنولوجيا إلى وسائل قضائية وغير قضائية .

تتمثل الوسائل غير القضائية في الوسائل البديلة للفصل في النزاع كالوساطة والتوفيق والخبرة الفنية والمحاكمات المصغرة، وربما تتميز بعدم إلزاميتها للأطراف على عكس الوسائل الفضائية المتمثلة في قضاء محاكم الدولة والتحكيم وهي على عكس الأولى ملزمة الأطرافها .

وإن كان للوسائل البديلة دور أساسي وهام في فض النزاعات في عقد نقل التكنولوجيا، حيث أنها تعني في النزاع بأسبابه أكثر من إهتمامها بجوانبه القانونية، كما أن غايتها الوصول إلى تسوية سريعة للنزاع لا تلزم أحدا من الأطراف دون رضاه .

إن ما يميز التحكيم في عقود الدولة، هو حرية الإختيار في نوع التحكيم المناسب لخصوصية النزاع، وكذلك إختيار المحكمين الذين يمتلكون التكوين المناسب والخبرة الكافية لمواجهة مثل هذه المنازعات، وما يوضح الخصوصية في التحكيم كشرط يطالب به المتعاقدين هو مسألة السرية، هذه الأخيرة التي تعتبر أساس العمليات الإقتصادية الإستثمارية السرية في إجراءات التحكيم والتي تحقق ذات الإيجابية بالنسبة إلى الدول التي تهدف إلى الحفاظ على سرية مشاريعها لاسيما ما كان من المشاريع الإستراتجية لها. [2]

ثانيا : أنواع التحكيم

أ – **التحكيم المؤسسي:** ويقصد بالتحكيم المؤسسي ذلك التحكيم الذي يتم تحت إشراف مؤسسة أومنظمة دولية مختصة بالتحكيم.

---

[1]– على طاهر البياتي، التحكيم التجاري البحري " دراسة قانونية مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2006 ، ص51.

[2]ـ محمد عبد الكريم، على النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، بن حموعبد الله، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2011، ص 185 .188.

وعلى سبيل غرفة التجارة الدولية بباريس أو جمعية التحكيم الأمريكية أو لجنة التحكيم التجاري، أو المركز الدولي لفض منازعات الإستثمار الدولية، ومما لا شك فيه أن كل تحكيم يجري بأي من هذه المراكز أو غيرها ويخضع لقواعد هذه المراكز وما تتضمنه من إجراءات .[1]

ب ـ التحكيم الخاص :وهو ذلك التحكيم الذي يتم تحت إشراف وإدارة أطراف عقد نقل التكنولوجيا أو ممثليهم ، وهذا النوع من التحكيم غالبا ما يخضع لقواعد الأونيسترال للتحكيم أوفي بعض الأحيان أخرى قد يخضع لقواعد موضوعة بواسطة الأطراف أو محكمة التحكيم أوكلاهما معا .[2]

ج ـ التحكيم الحر :وهو التحكيم الذي يتم بمعرفة محكم أو محكمين يختارهم الخصوم، وفقا لما يحدده هؤلاء من قواعد وإجراءات وفي هذا النوع من التحكيم لا يلجأ الخصوم أي أطراف عقد نقل التكنولوجيا إلى هيئة تحكيم دائمة ومنظمة سلفا، تفصل فيما يعرض عليها وفق قواعد وإجراءات يحددها نظامها . [3]

إنما يلجا الأطراف إلى إختيار محكم أو أكثر بمعرفتهم، ثم يتولى هؤلاء المحكمين الفصل في النزاع المعروض عليهم، وفقا لما يحدده لهم الخصوم من قواعد ، ووفقا للقواعد العامة في التحكيم التي تضعها التشريعات، وقديما كان التحكيم هو تحكيم الحالات الخاصة .

الذي يتفق عليه دون اللجوء إلى خدمات أي مركز تحكيمي دائم، وهذا النوع من التحكيم ما يزال ساريا حتى يومنا هذا، وهو المقصود بتعبير التحكيم الحر الذي يقوم على الإرادتين، اللتين تلتقيان على إختيار التحكيم وتبقيان مستمرين على إختيار هما، ويكون عبء تنظيم التحكيم وتنفيذه من مسؤولية طرفي النزاع، غير أن هذا النوع من التحكيم أصبح في الوقت الحاضر هو الإستثناء بعدما أصبح للتحكيمات الكبرى مراكز تحكيم مهمة، يجري التحكيم تحت إشرافها ووفقا لقواعدها .[4]

د ـ التحكيم بالقانون :هذا النوع من التحكيم يلتزم فيه المحكم بتطبيق أحكام القانون على التحكيم في جميع مراحله، ومن الممكن إخضاع التحكيم إلى قانون واحد في كل مراحله ويمكن إخضاع كل مرحلة القانون مختلف لأن الأمر مرره إلى إرادة الأطراف المتنازعة.

---

[1] ـ محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، تط، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2003،ص372.

[2] ـ المرجع نفسه، ص 373 .

[3] ـ إلياس ناصيف، العقود الدولية التحكيم الإكتروني"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2012،ص 42.

[4] ـ إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 43.

د- التحكيم بالصلح :أما هذا النوع من التحكيم يفصل في النزاع طبقا لما يراه حلا عادلا، ولا يلتزم بتدعيم حكمه بمستندات قانونية لتبرير ما إنتهى إليه في قراره ويحتاج ذلك إلى تفويض من الأطراف للمحكم بالتحكيم صلحا أو. عالة، وهذا لن يتأتى إلى إذا حظي المحكم بثقة عامة من الأطراف .[1]

المطلب الثاني : إجراءات التحكيم

ويقصد بإجراءات التحكيم جميع الأمور التي تحدد وتنظم طريقة سريانه من حيث كيفية رفع خصومة التحكيم، والمدة التي يجب إجراء التحكيم خلالها وصدور حكم بشأنه وكذلك اللغة التي يتم إستخدامها في إجراءات التحكيم سواء كانت اللغة العربية أو غيرها من اللغات الأجنبية الأخرى، وأيضا كيفية إجراء إعلانات التحكيم وأخير تبادل المستندات بين طرفي التحكيم .

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى ثالثة فروع، نتعرض في الأول إلى الإجراءات الواجب إتباعها في جلسات التحكيم ، لنتعرض في الثاني إلى الإجراءات التي يجب على المدعي القيام بها لإنعقاد الخصومة بينما نتعرض في الثالث على الإجراء الذي يجب على المدعى عليه في خصومة التحكيم القيام به .[2]

الفرع الأول : الإجراءات التي يجب على المدعي القيام بها لانعقاد الخصومة

حددت المادة(30)الفقرة الأولى[3] من قانون التحكيم المصري الإجراءات التي يجب أن يباشرها المدعي، فأوجب أن يرسل لكل من المدعى عليه في الخصومة ولكل محكم من المحكمين المكونين لهيئة التحكيم بيان بدعواه وهذا البيان يكون عبارة عن محرر مكتوب ثابت به أسماء خصوم التحكيم وعنوان كل منهم، ووقائع الدعوى والأمور المتنازع عليها.[4]

---

[1]- عمروعيسى الفقي، الجديد في التحكيم في الدول العربية، شط المكتب الجامعي الحثيث، الإسكندرية، 2008، ص18.

[2]- محمد علي سكيكر، نشريعات التحكيم في مصر والدول العربية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 ص 93.

[3]- المادة (30)الفقرة الأولى: يرسل المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين والذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه كل واحد من المحكمين بيانا مكتوبا بدعواه يشتمل على إسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح للوقائع الدعوى وتحديد للمسائل محل النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب إتفاق الطرفين تكره في هذا البيان من قانون التحكيم المصري رقم (27) د.ج.ر. د. ع، لسنة1994.

[4]- محمد علي سكيكر ، المرجع السابق ، 105.

الفرع الثاني: الإجراء الذي يجب على المدعي عليه في خصومة التحكيم القيام به

حدد المشرع هذا الإجراء في الفقرة الثانية[1]من المادة "30 " السابقة الذكر وهوقيام المدعى عليه بإرسال مذكرة مكتوبة تتضمن أوجه دفاعه بشأن الطلبات التي أبداها المدعي وما أثاره من مسائل متنازع بشأنها الى كل من المدعي وكل محكم من المحكمين الذين تتكون منهم هيئة التحكيم لتكون بمثابة رد على ما جاء ببيان الدعوى المرسلة من المدعي .

كما أجاز المشرع بالإضافة إلى ما سبق حق المدعى عليه أن يضمن مذكرة دفاعه أي طلبات عارضة يبتغيها طالما كانت متعلقة بموضوع الدعوى، وأجاز أيضا للمدعى عليه ولوفي أي مرحلة الحقة أن يتمسك بحق له ناشئ بقصد الدفع بإجراء المقاصة بين حقه وما يطلبه المدعي من حق طالما أن هيئة التحكيم رأت أن هناك ما يبرر التأخر في إبداء ذلك، كذلك يجوز له أن يرفق مذكرة دفاعه ما يؤيدها من مستندات وأن يشير إلى ما يدعم دفاعه من مستندات سيقوم بعد ذلك بتقديمها.[2]

الفرع الثالث : الإجراءات الواجب إتباعها في جلسات التحكيم

تقوم هيئة التحكيم بمباشرة إختصاصها بحظور أطراف النزاع فإذا تخلف أحد الأطراف عن حضور إحدى الجلسات، أوعن تقديم ما قد طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الإستمرار في إجراءاته وإصدار حكم في النازع تعتمد فيه على ما توافر لديها من إثباتات.

تستطيع هيئة التحكيم سماع شهادة الشهود دون تحليفهم اليمين، كما أنه بمقدورها تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي في النزاع، حيث تقوم الهيئة بدورها بإخطار طرفي العقد بما يتضمنه التقرير وإتاحة الفرصة لهما لإبداء ما يعنيهما من ملاحظات على ما جاء بهذا التقرير.

تقرر هيئة التحكيم عقد جلسة بحضور طرفي النزاع السماع ومناقشة الخبير فيما ورد بتقريره، وكفالة الحق لكلا الطر فين في الإستعانة بخبير أو أكثر لتنفيذ ما ورد بتقرير الخبير المنتدب بواسطة هيئة التحكيم مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

تصدر هيئة التحكيم حكمها مكتوبا مشتملا على أسماء الخصوم وعناوينهم وكذلك أسماء المحكمين وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من إنفاق التحكيم مع ملخص لأقوال وطلبات ومستندات الخصوم ومنطوق

---

[1]– ا المادة (30) الفقرة الثانية "يرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين او الذي تعينه هيئة التحكيم الى المدعى وكل واحد من المحكمين منكرة مكتوبة بنقاعه ردا على ما جاء ببيان الدعوى ،وله ان يضمن هذه المذكرة اية طلبات عارضة متصلة ، بموضوع النزاع اوان يتمسك بحق ناشئ عنه يقصد الدفع بالمقاصة ، وله ذلك ولوفي مرحلة لاحقة من الاجراءات اذا رايت هيئة التحكيم ان الظروف تبرر التأخير من قانون التحكيم المصري.

[2]– محمد على سكيكر ،المرجع السابق ،ص 105–106.

الحكم وتاريخه ومكان إصداره، وتسلم هيئة التحكيم صورة من حكم التحكيم الأطراف العقد موقعة من المحكمين الموافقين عليه خلال ثلاثين يوما(30) من تاريخ صدوره .[1]

ويتعين إصدار حكم التحكيم في المدة المتفق عليها في إتفاق التحكيم من طرف الخصوم، فإذا لم يوجد إنفاق وجب صدور الحكم خلال إثنا عشر(12)شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، ويحق لهيئة التحكيم أن تقرر مدة الميعاد لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مالم يتفق الأطراف على مدة تزيد على ذلك.

وإذا لم ينته التحكيم خلال هذه الآجال يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة الإستئناف إصدار أمر بتحديد ميعاد إضافي أو إنهاء إجراءات التحكيم، مع حق أيمن الطرفين في هذه الحالة رفع دعوى الى محكمة المختصة أصلا بنظر النزاع .[2]

المطلب الثالث : القانون الواجب التطبيق على عقد نقل التكنولوجيا.

بالرغم من الدقة في تحرير عقد نقل التكنولوجيا إلا أنه ليس من المؤكد أن يحيط بكل المسائل التي قد تثير الخالف بين الطرفين، ولهذا يتعين تحديد القانون الواجب التطبيق الذي يرجع إليه القاضي أو المحكم عندما يخلو العقد من الحلول .[3]

وعليه سيتم التعرض في هذا المطلب إلى فرعين، يتم تخصيص الفرع الأول في تعيين القانون الواجب التطبيق على العقل بواسطة الأطراف، ليتم تخصيص الفرع الثاني في تعيين القانون الواجب التطبيق بواسطة المحكمين .

الفرع الأول : تعيين القانون الواجب التطبيق على العقد بواسطة الأطراف .

يفترض البحث عن القانون الواجب التطبيق على عقد نقل التكنولوجيا أن يكون هذا الأخير منصفا بالصفة الدولية، ولا يوجد أدنى شك بصدد توافر تلك الصفة عندما يوجد كل من المنشئ للمجمع الصناعي والعميل المكتسب له في دولتين مختلفتين، ففي هذا القرض يتعلق عقد نقل التكنولوجيا بالمصالح الخاصة بالمعاملات الدولية، وذلك وفقا للصيغة المستخدمة بصفة دائمة بواسطة المؤيدين للمعيار الإقتصادي كأساس التعريف العقد الدولي .[4]

---

[1] ـ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2006،ص40.

[2] ـ المرجع نفسه، ص 41.

[3] ـ أحمد بركات مصطفى، المرجع السابق ،67.

[4] ـ نصيرة بوجمعة سعدي، المرجع السابق، ص 401.

وفي إطار تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد نقل التكنولوجيا فالقاعدة أن الأطراف لهم حرية إختيار القانون الواجب التطبيق على العقد، ولكن هذه الحرية تفترض عدم وجود تشريع أو قانون يفرض عليهم تطبيق قانون معين بصدد مسألة أو أخرى من المسائل الخاصة بالعقد .[1]

بما أن عقد نقل التكنولوجيا يقيم عالقات بين الأطراف مختلفي الجنسية، فإن إختيار هؤلاء للقانون الواجب التطبيق يمكن أن يتم وفقا للقانون الوطني لأحد الأطراف أو وفقا لقانون محايد أو قانون دولة تنفيذ العقد.

وسوف نتعرض لهذه النقاط الثالث كما يلى :

أولا : إختيار القانون الوطني لأحد الأطراف المتعاقدة

إن مبدأ إستقلال الإرادة ذو أثر فعال في إختيار القانون الذي يحكم موضوع النزاع في العقود الدولية، ومهما ثار الجدل حول صفة الأطراف المتعاقدة سواء أكانت من أشخاص القانون الدولي كالدول أم أشخاص القانون الخاص كالأفراد والأشخاص الإعتبارية، فإن هذا المبدأ يبقى سائدا بما يعطيه للمتعاقدين من حق في إختيار القانون الذي يتلائم مع إتفاقهم .

وتتحدد إرادة الأطراف في إختيار القانون بالنص على ذلك في العقد حيث يتفقا على أن قانون دولة أحدهم هو الواجب التطبيق، وهي قاعدة قديمة تعود إلى القرن السادس عشر. [2]

تقيد إرادة الأطراف في نطاق التشريعات الوطنية عند چي من الضوابط اللازمة لإعمالها، ويأتي في مقدمتها عادة عدم مخالفة القانون الواجب التطبيق القواعد الآمرة في الدول المعنية وألا يكون اختياره قد تم بناء على غش أو إحتيال من طرف عاقدية للتهرب من القانون المختص، مع ضرورة وجود صلة بينه وبين العقد، كما يجب أن ينتمي إلى نظام قانوني معين على إعتبار أن العقد ال ينشأ أو يعيش في فراغ، ورغم ذلك إذا تم الإنتقال إلى العمل في قضاء التحكيم الدولي قد توجد هذه الإرادة أكثر وضوحا وتحررا وفعالية[3]

ويقبل هذا الفضاء إختيار المتعاقدين لقانون ما بصرف النظر عن وجود أية رابطة بينه وبين العقد لما ينطوي عليه من ميزة تعد محل شأن بالنسبة لهما، كما يقبل إستبعادهم أو تحررهم النهائي من مختلف القوانين الوطنية .

---

[1] ـ أحمد بركات مصطفى، المرجع السابق، ص67

[2] ـ محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجل الأول، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2008،المرجع السابق ،ص384.

[3] ـ وفاء مزيد فلحوط، المرجع السابق، ص 740.

ويرى المحكم الدولي بأن الإرادة ال تستمد أساسها من القوانين الوطنية بقدر ما يستمد من العرف الدولي المطبق عالميا .[1]

واختيار القانون من الأطراف لا يمثل مشكلة إذا كان هؤلاء من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين من غير أشخاص القانون الدولي كالدولة أو إحدى المنظمات الدولية، وفي مثل هذه الحالة فإما أن يتفق الأطراف على أن يكون قانون هذه الدولة هوالواجب التطبيق أو أن تكون قواعد القانون الدولي العام هي الواجبة التطبيق، وهذه القاعدة وضعها محكمة العدل الدولية .

وقد مال الفقه في بعضه عن إتباع هذه القاعدة خاصة إذا كان النزاع معروضا للفصل فيه من قبل هيئة التحكيم، إذ يرى بأن هذه القاعدة أصبحت لاتتلائم مع حقائق التجارة الدولية ومتطلباتها .[2]

ثانيا : إختيار تطبيق قانون محايد على العقد :

يتعلق الأمر هنا بتطبيق قانون ثالث ال يرتبط بالنظام القانوني للمنشئ وال بالنظام القانوني للعميل المكتسب، فالأمر يعني إختيار قانون لا علاقة له بالعقد فاختيار تطبيق قانون محايد يتميز بأنه يضع كلا من الطرفين على قدم المساواة .[3]

ويستفيد كل من المتعاقدين من نفس المزايا، كما أنهما يتعرضان لنفس المساوى، ولا يكون لأحدهما أن يخشى الطرف الآخر الذي يعرف القانون بطريقة أفضل، ويسعى أن يستفيد من نصوصه، ولكن الخطر الأكبر الذي يتعرض له مثل هذا الإختيار ينجم من جهل المعروض أمامه النزاع لهذا القانون المحايد، بما يعرض الأطراف ألن يفصل في نزاعهما بطريقة لم يكونوا قد توقعوها عن إختيارهم لهذا القانون وفي بعض المهن، يجري العرف على اختيار قانون دولة معينة أيا كانت جنسية الأطراف المتعاقدة، وذلك بالنظر لما يتسع به قانون هذه الدولة من ملائمة لبعض الأمور.

إن التحفظات والشكوك التي تساور أطراف العقود إذا تم تعيين قانون دولة أحدهما يشكل صعوبة في التوصل إلى إتفاق في هذا الشأن ذلك ألن الدول المتقدمة في معظم الأحيان ال توافق على أن يكون قانون مكان التنفيذ واجب التطبيق خاصة إذا كان المتعاقد الآخر من الدول النامية .

هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد المستورد يرفض تطبيق قانون محل إبرم العقد إذا تم هذا الإبرام في دولة المورد من الدول المتقدمة، لأنه غريب عنه ولا يعلم بأحكامه.

---

[1] – وفاء مزيد فلحوط، المرجع السابق، ص 741.740.

[2] – محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 385 ،386.

[3] – نصيرة بوجمعة سعدي، المرجع السابق، ص 403.

وأمام هذا التباين في وجهات النظر، فإن المتعاقدين يلجأون إلى إختيار قانون محايد العالقة له بقوانين المورد والمستورد لتحكم قواعده موضوع النزاع .

ثالثا : إختيار قانون دولة محل تنفيذ العقد

ترتكز الميزة الأساسية لهذا الإختيار في أن قانون دولة محل تنفيذ العقد يؤدي إلى أن يتفادى في موقع التنفيذ نفسه كل الصعوبات الخاصة بصحة العقد أو تنفيذ الأداءات، والحقيقة أن إختيار تطبيق قانون آخر قد يؤدي جزئيا إلى تعطيل إنتاج العقد لآثاره، وذلك نتيجة[1] الإعمال القواعد الوطنية المتعلقة بالنظام العام والتي ترى أن نصوص القانون الآخر المختار ال يمكن قبولها، ويترتب على ذلك إعاقة العقد من سيره الطبيعي.[2]

الفرع الثاني: تعيين القانون الواجب التطبيق بواسطة المحكمين

إن تحديد القانون الواجب التطبيق على العق بواسطة المحكمين تعد مسألة تثير خالف بين المتعاقدين، والتي قد تؤدي إلى الفشل في إبرام العقد وهذا ما يجعل المتعاقدين من عدم اللجوء إلى المحكمين، وقد تم سابقا الإنفاق في العقد على الشروط الجوهرية والمتعلقة بالمسائل الفنية والمالية أساسا، أو يتعمدان الإغفال علها نتيجة إهمال أو عدم دراية من المفاوضين، وعند الإقتراض الذي لا يوجد فيه أي إتفاق بين المتعاقدين تأتي مشاكل تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد نقل التكنولوجيا، هنا يأتي دور المحكمين لمحاولة الفصل في النزاع والمشاكل الناجمة عن إغفال الأطراف عن تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد.[3]

يلاحظ من الناحية العملية ميل المحكمين عن القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع إلى عدم الإشارة إلى نظام وطني لتنازع القوانين، ولكن يتم تحديدهم لهذا الأمر إستنادا إلى العادات والأعراف التجارية، وأيضا إنطلاقا من إحترام المبادئ العامة للقانون.[4]

أولا : دور العادات والأعراف التجارية

تطبق هيئات التحكيم في كثير من الأحيان الأعراف التجارية على موضوع النزاع، وهي إذ تفعل ذلك ترى أن هذه الأعراف هي مجموعة القواعد التي تعارفها التجار في مهنة معينة تهدف لأن تطبق في مختلف مظاهر النشاط الإقتصادي الدولي وأنها مستقلة عن النظم المختلفة ملائمة .

---

[1] ـ محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 387.

[2] – نصيرة بوجمعة سعدي، المرجع السابق، ص 404.

[3] - محمد عبد الكريم علي، المرجع السابق، ص256-

[4] – نصيرة بوجمعة سعدي المرجع السابق ص406.

وتقوم الأعراف التجارية بدور مهم في تسوية المنازعات التي يعهد بها أطرافها إلى المحكمين، وتضمنت بعض لوائح هيئات التحكيم نصوصا بمقتضاها يجب على المحكمين الفصل في النزاع طبقا للشروط التعاقدية والأخذ بعين الإعتبار الأعراف التجارية الواجبة التطبيق على العقد.[1]

إن المتعاملين في إطار نقل التكنولوجيا يستخدمون إلى جانب القواعد المادية التي قامت الجماعة الدولية للتجارة بخلقها من أجل إستبعاد المشاكل التي تثيرها قاعدة تنازع القوانين الدولية التقليدية، والأعراف الخاصة بالتجارة الدولية أو ما يسمى بقانون التجارة الدولي.

وتلك القواعد التي يسعى المتعاملون في إطار دولي إلى تطبيقها، قد تمت صياغتها إنطلاقا من مفهوم عملي ، وتطبق بطريقة منتظمة.[2]

وتشكل القواعد المادية، بجانب الأعراف الخاصة بالتجارة الدولية قانونا مهنيا، هذا الأخير مهيا من الناحية النظرية ألن يحل تدريجيا في إطار العالقات التجارية الدولية، محل القوانين الوطنية، نظرا لأنه أكثر ملائمة لحكم النشاطات التخصصية التي تشكل المحل الذي يحكمه .[3]

إن العادات والأعراف التجارية السائدة في الأسواق الدولية تعد من القواعد المادية التي وضعت خصيصا لتنظيم عقود التجارة الدولية ومن بينها عن نقل التكنولوجيا، مما يقتضي تطبيقها تطبيقا مباشرا ودون حاجة لمنهج التنازع، وذلك فيما لوكان النزاع مطرودا على المحكمين الذي تعد هذه العادات والأعراف جزءا من النظام القانوني الذي ينتمون إليه .

إن عدم إنتماء العادات والأعراف التجارية للنظام القانوني الذي ينتمي إليه القضاء الداخلي هو السبب الرئيسي لإختلاف معاملتها أمام هذا القضاء الذي ال يملك تطبيقا مباشر.

بل ولا يملك أعمالها من خلال منهج تنازع القوانين، ولا يتصور الرجوع إلى هذه الأعراف والعادات أمام القضاء الداخلي إلا فيما تصدى المتعاقدون لإختيارها، وهو إختيار مادي تنزل بمقتضاه الأعراف والعادات منزلة الشروط العقدية التي لا تقوى على مخالفة القواعد الأمرة في القانون الداخلي الذي نشير قواعد الإسناد باختصاصه عند سكوت إرادة المتعاقدين عن الإختيار التنازلي لقانون العقد .[4]

---

[1] ـ محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 395.

[2] ـ نصيرة بوجمعة سعدي، المرجع السابق، ص 406 ـ407.

[3] ـ المرجع نفسه، ص 407.

[4] ـهشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، د.ط، إلسكندرية ، 1994،ص576.

ثانيا : دور المبادئ العامة للقانون :

تلعب المبادئ العامة للقانون دورا جذريا في أحكام المحكمين وهذه المبادئ تعد عاملا مشتركا بالنسبة للغالبية العظمى للأنظمة القانونية الوطنية، ويتميز الإتجاء إلى المبادئ العامة للقانون، بأنه يساعد على تسبيب حل قانوني، أيا كان القانون الوطني الذي كان يمكن تطبيقه على العقد، فالإلتجاء إلى هذه المبادئ يرفع الإنتقاد الذي يمكن أن يوجه إلى المحكم نظرا لأنه قام بتطبيق قانون دون آخر.[1]

إن مصطلح المبادئ العامة للقانون يحمل حقيقة بين طياته مجموعة مختلفة من الدلالات وهي :

أ) المبادئ العامة المتصلة بالقانون الدولي العام :

وهي تلك المستخلصة من روح الأعراف والمعاهدات الدولية ويمكن الإشارة إليها من خلال الإشارة إلى مبادئ القانون الدولي، أو المبادئ العامة للقانون الدولي، أو المبادئ المطبقة بواسطة المحاكم الدولية، ولا تثير هذه المبادئ إلا القليل من المشاكل مقارنة من غيره.

ب) المبادئ العامة المتصلة بالقوانين الداخلية :

وهي ما يشار إليها عادة بالمبادئ القانونية المشتركة بين دولتين أو مجموعة من الدول، بما في ذلك المبادئ العامة للأمم المتحضرة .

ج) المبادئ العامة للقانون كمنهج مستقل :

ويتبع تطبيقها مباشرة على موضوع النزاع على إعتبارها قواعد موضوعية أوجدتها مقتضيات التجارة الدولية إلى جوار قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص .[2]

[1]- نصيرة بوجمعة سعدي، المرجع السابق، ص 408 ،409.

[2] - وفاء مزيد الحوط ، المرجع السابق ، ص 881-882.

خلاصة الفصل الثاني

ومن خلال دراستنا لعقد نقل التكنولوجيا بأن هذا العقد كغيره من العقود الأخرى، وبحكم الرابطة العقدية يرتب على عاتق الطرفين إلتزامات قانونية متعددة، وعليه تطرقنا إلى الإلتزمات الواقعة على أطراف العقد المشتركة بين كل من المورد والمستورد، والواقعة على عاتق المورد بصفته الطرف الأقوى والحائز للتكنولوجيا والذي يقوم بنقلها، كما قمنا بتسليط الضوء على إلتزامات المستورد باعتبار هذا الأخير الطرف الضعيف في العقد، وما يجب عليه القيام عن إلتزامات ضرورية حتى يكون للعملية العقدية نتائج إيجابية لكال الطرفين سواء الناقل التكنولوجيا أولطالبها

ويتبين لنا من هذه الدراسة أنه من العقود المهمة والغير متوازنة، وذلك لكونها تبرم بين دول كبرى متقدمة هدفها الأساسي تحقيق الربح والتوسع، ودول فقيرة نامية ضعيفة تبحث عن تحقيق التنمية لبلدانها وشعوبها من خلال عملية توريد التكنولوجيا .

كما يتبين لنا بأن هذا النوع من العقود لا يكف عن منازعات تحدث من حين إلى آخر بين كل من المتعاقدين، لذلك تناولنا طرق تسوية النزاعات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا، وبما أن هذا الأخير ذوطبيعة خاصة كان لا بد من طرق خاصة للفصل في النزاع.

أين تناولنا في البداية الطرق الودية بين الطرفين، وفي حالة عدم نجاح هذه الأخيرة يتم اللجوء إلى التحكيم، وذلك في حالة غياب إرادة الأطراف، وهومن أكثر الطرق المناسبة لهذا النوع من العقود وإجراءاتها والقانون والواجب التطبيق.

خـــاتـــمـــة

-تسعى الدول المتقدمة لوضع اطار قانوني عام لتستاثر وتحتكر به التكنولوجيا بما في ذلك الدول النامية بدورها كذلك تبذل جهد من اجل ارساء قواعد صناعية وتكنولوجية وتهيئة البيئة والارضية الاستثمارية حتى تجلب هذه التكنولوجيا .

-وكما راينا ان سبل وطرق نقل التكنولوجيا متعددة تؤثر على المجتمع الدولي اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وحتى ثقافيا وكذلك على العلاقات الدولية بين الدول

-كما ان تأخذ براءات الاختراع عنصر مهم في التكنولوجيا ووسيلة نقل وحماية لها مع ان دوروها في نقل التكنولوجيا وحمايتها اخذ في الانحلال في السنوات الاخيرة لأن اغلب التكنولوجيا اصبحت لا تحضى ببراءة الاختراع وكذلك وجود وسائل وطرق جديدة ومن جهة اخرى فإن مستورد التكنولوجيا يكون في غالبه منعدم الخبرة وكذلك غير قادر على استيعاب التكنولوجيا وهذه البلدان لا تملك تشريعات تحمي حقوق الملكية الفكرية والصناعية وتجعلها عرضة لتحمل التزامات اضافية

ومن اجل الاجابة على الاشكالية المطروحة تم تحديد مفهوم عقد نقل التكنولوجيا مع الطبيعة القانونية والالتزامات وبالإضافة الى الطرق والسبل الكفيلة بحل النزاعات الناشئة عنه ومن اهم النتائج المتوصل اليها مع بعض الاقتراحات.

اولا النتائج

-يتميز عقد التكنولوجيا بطبيعة حاصة

-عدم وجود تشريع قانوني محدد يندرج في اطارها عقد نقل التكنولوجيا

-تعتبر التكنولوجيا من الاسلحة المستعملة في الدول المتقدمة ضد الدول النامية

-افتقار الدول النامية الى قانون وتشريع ينظم هذا العقد بالرغم من اهميته الدولية والوطنية

-تشابه العقود من حيث اثارها القانونية

-اختلاف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية

-عقد نقل التكنولوجيا يفرض التزامات على عاتق كل من المورد والمستورد

- التزام المورد في عقد نقل التكنولوجيا بنقل عناصر ذات طبيعة فكرية

-عقد نقل التكنولوجيا تنشا عنه منازعات بين الطرفين كأي عقد عادي

-ثانيا الاقتراحات

-بناء قوة اقتصادية عربية خاصة لمواجهة احتكار الدول المتقدمة

- المطالبة بوجود تشريع دولي ينظم عملية نقل التكنولوجيا

–وجود تشريع وطني جزائري خاص يحكم هذا العقد

–وجود تشريعات وطنية خاصة بعقد نقل التكنولوجيا خاصة الدول النامية

– اعفاء المستورد من بعض الالتزامات التي يرتبها العقد

–التعاون الاقتصادي في اكتساب التكنولوجيا

– تكوين اطارات متمكنة في النهوض بالتنمية والاشراف وتطويرها

– الاخذ بالشكلية اللازمة لعقد نقل التكنولوجيا المتمثلة بالتسجيل

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

القوانين :

1- قانون التجارة المصري الجديد رقم (17) الجريدة الرسمية العدد 19، مكرر في 17 ماي السنة 1999

2-قانون التحكيم الفلسطيني رقم (27) ،د،جبر، د،ع، لسنة 1994

3- قانون الاونيستيرال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعماله لسنة 2002

الموسوعات:

1. انور لعروسي، الموسوعة الوفية في شرح القانون المدني ،د، ط ،دار العدالة للنشر والتوزيع

2. محمد عزمي البكري ،موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد ،المجلد الثاني، الالتزامات والعقود التجارية ،د طه، دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة 2003

3. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية ،المجلد الاول، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا الطبعة 1،دار الثقافة ،عمان،2008

ثانيا / المراجع :

ا/الكتب

1. احمد بركات مصطفى ، العقود التجارية وعمليات البنوك الدراسة في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، الطبعة الاولى .

2. إلياس ناصيف، العقود الدولية التحكيم الإكتروني"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2012.

3. صالح بن بكر الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، ط2،لبنان، مركز الدراسات العربي الأوروبي،2003.

4. صلاح الدين جمال الدين ، عقود نقل التكنولوجية ، دراسة في اطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي ط1،مصر ، دار الفكر الجامعي 2005

5. صلاح الدين جمال الدين التحكيم وتنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2005

6. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، الطبعة الأولى.

7. على طاهر البياتي، التحكيم التجاري البحري " دراسة قانونية مقارنة"، الطبعة الأولى.

8. عمرو عيسى الفقي، الجديد في التحكيم في الدول العربية، شط المكتب الجامعي الحثيث.

9. محسن شفيق ، المشروع ذو القوميات المتعددة (بدون طبعة ،مصر ،الناشر مطبعة جامعة القاهرة 1978

10. محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، تط، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2003.

11. محمد علي سكيكر، نشريعات التحكيم في مصر والدول العربية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007

12. مراد محمود المواجدة، المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا ، الطبيعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2010.

13.مرتضى جمعة عاشور ، عقد الاستثمار التكنولوجي "دراسة مقارنة "الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان ،2010.

14.مصطفى كمال طه ، العقود التجارية ، د.ط، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية .2005.

15.معاشو عمار، النظام القانوني لعقود المفتاح في اليد (بدون طبعة الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995).

16.منير محمد الجلبيهي ،ممدوح محمد ، العقود التجارية، ط، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2000

17.نداء كاظم محمد المولى الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2003.

18.نصيرة بوجمعة سعدي ، عقود نقل التكنولوجيا في مجال تبادل الدولي (رسالة دكتوراه غير منشورة جامعة الاسكندرية.

19.هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، دط، الإسكندرية، 1994.

20.وفاء مزيد فلحوط ، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية الأول.

21.وليد عودة الهمشري ، عقود نقل التكنولوجيا الإلتزامات المتبادلة والشروط التقليدية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، 2009.

ثالثا /المقالات

1.انتصار محمد اجمد بشير ،الالتزامات1. محمد أمين جبلي ، نقل التكنولوجيا وحماية البيئة ، المجلة الجزائرية الإقتصادية والإدارة ، العدد 7 جامعة معسكر ، الجزائر.

2.حمدي محمود بارود ، نحو إرساء تكييف قانوني جديد المفاوضات العقد الطبيعية العقدية وآثارها دراسة تحليلية تأصيلية مجلة جامعة الأزهر (سلسلة العلوم الإنسانية) المجلد 12، العدد 01

3.سهى حمزاوي ، نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية بين حتمية مدرسة التبعية ومنطق الخصوصية التاريخية ، محلية العلوم الإجتماعية العدد 21جامعة خنشلة

4.محمد أمين جبلي ، نقل التكنولوجيا وحماية البيئة ، المجلة الجزائرية الإقتصادية والإدارة ، العدد 7 جامعة معسكر ، الجزائر ، جانفي 2016.

5.نبيل اسماعيل الشبلاق ، الطبيعة القانونية لمسؤولية الاطراف في مرحلة ما قبل العقد ، دراسة في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية

6.نبيل ونوغي، الإطار القانوني لعقد نقل التكنولوجيا وآثاره المباشرة ،مجلة هون للقانون جامعة سطيف الكلية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد الخامس ،العدد1، أفريل 2018.

الابحاث الاكاديمية :

1.بشار إلياس ، عقود وإتفاقيات نقل التكنولوجيا والممارسات الجزائرية في هذا المجال ، مذكرة ماستر

2.توفيق زيدان ، التنظيم القانوني لعقد المقاولة على ضوء أحكام القانون المدني الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة الحاج لخضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية2010

3.خديجة بلهوشات ، النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الحقوق ، جامعة العربي بلمهيدي كلية الحقوق ، 2016،2017

4.فراس عبد اللطيف سعيد الجيزاوي ، عقود نقل التكنولوجيا "بين النطرية والتطبيق "رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،سالم الدلالة ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة ال بيت ،2008

5.محمد عبد الكريم عدلي النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، بن حموعبد الله، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2011

6.نصيرة بوجمعة سعدي ، عقود نقل التكنولوجيا في مجال تبادل الدولي (رسالة دكتوراه غير منشورة جامعة الاسكندرية.

المؤتمرات العلمية:

1.حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا ملتقى نشوى الويبوالوطنية للملكية الفكرية.

2.ياسر باسم ذنون السبعاوي، الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا، مجلة الأرفدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية القانون المجلة 08.

المواد :

1. المادة (4) . إجراءات التوفيق، المتعلقة بنزاع كان قد نشأ، في اليوم الذي يتفق فيه طرفا ذلك النزاع على المشاركة في إجراءات التوفيق .

2. المادة (30)الفقرة الأولى: يرسل المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين والذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى وعليه كل واحد من المحكمين بيانا مكتوبا بدعواه يشتمل على إسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح الوقائع الدعوى وتحديد للمسائل محل النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب إتفاق الطرفين تكره في هذا البيان من قانون التحكيم المصري رقم (27)د.ج.ر. د. ع، لسنة1994.

الفـــهـرس

الفهرس

العناوين	الصفحة
اهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	**01**
الفصل الاول ماهية عقد نقل التكنولوجيا	
تمهيد	**06**
المبحث الاول: مفهوم عقد نقل التكنولوجيا	**06**
المطلب الاول: التعريف بعقد نقل التكنولوجيا	**06**
• الفرع الاول: المقصود بالتكنولوجيا	**08**
• الفرع الثاني: المقصود بنقل التكنولوجيا	**09**
• الفرع الثالث: تعريف عقد نقل التكنولوجيا	**10**
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنقل عقد التكنولوجيا	**11**
• الفرع الاول: عقود نقل التكنولوجيا في ظل القانون العام	**12**
• الفرع الثاني: عقود نقل التكنولوجيا في بين عقد المقاولة والبيع	**13**
المطلب الثالث: خصائص عقد نقل التكنولوجيا	**15**
المبحث الثاني: انواع عقود نقل التكنولوجيا	**15**
المطلب الاول: عقود نقل التكنولوجيا البسيطة	**17**
المطلب الثاني :عقود نقل التكنولوجيا المركبة	**20**
المطلب الثالث: عقود التعاون الصناعي	**20**
• الفرع الاول: مفهوم عقود التعاون الصناعي	**21**
• الفرع الثاني: طبيعة عقود التعاون الصناعي في نقل التكنولوجيا	**21**
خلاصة الفصل الأول	**22**
الفصل الثاني الاثار المترتبة عن عقد نقل التكنولوجيا	

تمهيد	**24**
المبحث الاول: الالتزامات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا	**25**
المطلب الاول: الالتزامات المشتركة بين اطراف عقد نقل التكنولوجيا	**25**
• الفرع الاول: الالتزام بعدم المنافسة	**25**
• الفرع الثاني: الالتزام بتبادل التحسينات	**26**
• الفرع الثالث: الالتزام بالتعاون	**26**
• الفرع الرابع: الالتزام بالتبصير ودرء المخاطر	**26**
• الفرع الخامس: الالتزام بالمحافظة على السرية	**26**
• الفرع السادس: الاتزام بشرط القصر	**27**
المطلب الثاني: الالتزامات الواقعة على عاتق مورد التكنولوجيا	**27**
• الفرع الاول: التزام المورد بالضمان	**27**
• الفرع الثاني: التزام المورد بتقديم المساعدة الفنية	**28**
• الفرع الثالث: التزام المورد بنقل عناصر التكنولوجيا	**28**
• الفرع الرابع :التزام المورد بتقديم المعلومات	**28**
• الفرع الخامس :التزام المورد بتقديم قطع الغيار عند طلبها	**29**
المطلب الثالث :الالتزامات الواقعة على عاتق مستورد التكنولوجي	**29**
• الفرع الاول: التزام المستورد بدفع مقابل استخدام التكنولوجيا	**29**
• الفرع الثاني: التزام المستورد باستخدام عاملين فنيين وخبراء	**30**
• الفرع الثالث: التزام المستورد بعدم النزول على التكنولوجيا للغير	**31**
المبحث الثاني: تسوية المنازعات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا	**32**
المطلب الاول: طرق تسوية المنازعات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا	**32**
• الفرع الاول: الطرق الودية	**32**
• الفرع الثاني: القضاء	**34**
• الفرع الثالث: التحكيم	**35**
المطلب الثاني: اجراءات التحكيم	**38**

• الفرع الأول: الاجراءات التي يجب على المدعى القيام بها لانعقاد الخصومة	**38**
• الفرع الثاني: الاجراء الذي يجب على المدعى عليه في خصومة التحكيم القيام به	**39**
• الفرع الثالث: الاجراء الواجب اتباعها في جلسات التحكيم	**39**
المطلب الثالث: القانون الواجب التطبيق على عقد نقل التكنولوجيا	**40**
• الفرع الاول: تعين القانون الواجب التطبيق على العقد بواسطة الاطراف	**40**
• الفرع الثاني :تعين القانون الواجب التطبيق بواسطة المحكمين	**43**
خلاصة الفصل:	**46**
خاتمة	**48**
قائمة المراجع	**51**
الفهرس	**/**